وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : .....

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تهريب المهاجرين في ظل التشريع الجزائري والدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص:.القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

- بلبشير محمد الامين

تحت إشراف الأستاذة:

- بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن رابح هدى	رئيسا
الأستاذة	بن عزوز سارة	مشرفا مقررا
الأستاذ	مزيود بصيفي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:.**2022/06./29**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"خديجة"

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " علي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **مزيود بصيفي** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" مزيود بصيفي "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعد الهجرة، ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بأبعاد اقتصادية واجتماعية وديموجرافية وسياسية وأمنية. وتتجه تيارات الهجرة عادة إلى المناطق التي تتوافر فيها فرص العمل، وتلك التي تقل فيها الكثافة السكانية. كما ينتقل الأفراد والأسر من المناطق التي تزداد فيها النزاعات والحروب الأهلية، وتلك التي تتأثر بالجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية، ويعد التطور في المجالات الصناعية والثقافية والإتصلات والمواصلات مسؤولا، إلى حد كبير، عن التحركات السكانية المتسارعة، منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين. فقد ساعدت وسائل المواصلات في زيادة حركة المهاجرين نحو مناطق الجذب، التي حظيت بنصيب كبير من مشاريع التنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي

ونظرا لما طرأ على العالم من تداعيات أمنية تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل الإرهاب والمخدرات، ومن تداعيات اقتصادية فرضتها الأزمة الإقتصادية العالمية والتي أدت إلى تقلص الطلب على العمالة من الخارج بل والتخلص من عدد من العمالة الوطنية في الشركات التي تعثرت نتيجة هذه الأزمة، كل ذلك أدى إلى قيام الدول المستقبلة للهجرة بوضع قيود وضوابط صارمة على القادمين إليها من الخارج. والهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعية لحالة المنع وغلق الأبواب أمام الهجرات الشرعية إلى الدول المتقدمة.

ونجد أن أغلب حركة المهاجرين للحدود تكون بشكل غير قانوني نتيجة لعدم وجود قنوات للهجرة الشرعية لاسيما بالنسبة للعمال دوي المهارات المتدنية، رغم وجود حاجة لهؤلاء في أسواق العمل لدى الدول المستقبلة والتي تكون عادة الدول المتقدمة، ولهذا تصاعد قلق المجتمع الدولي إزاء التزايد المفرط للكثير من الجرائم والتي أغلبها يتم تمويلها وتنفيدها من طرف عصابات دولية تمتلك قدر غير مستهان من القوة والدهاء و التنظيم، وائي تسعى إلى تمديد أنشطتها الدنيئة عبر مناطق عديدة من العالم وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح و العائدات غير المشروعة و الإفلات من القوانين التي تلاحقها .

ولعل ما يجب الإشارة إليه هو أن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية قد تحولت من الاهتمام بالمهاجر غير الشرعي إلى المساعد على القيام بهذا الفعل ، ولعل أولى بوادر هدا التجريم قد

ظهرت بشكل جلي مند اعتماد اتفاقية باليرمو من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000 والتي أرفقت بالبرتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،ونشير إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 وكذا برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 [1]إلا أنها لم تدخل هذه المواد حيز النفاذ إلا ابتداء من سنة 2008 بموجب القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ثم أعقبت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم الوطني ، الاتجار بالأشخاص ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، ثم تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 وبعدها

وتكمن أهمية الموضوع

ان محل الدراسة أنه موضع اهتمام المفكرين و القانونيين والعالم ككل ، نظرا لما تعرفه ظاهرة تقريب المهاجرين باعتبارها نمط من أنماط التنظيمات الإجرامية من انتشار واسع ، وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا على استقرار الدول.

و ان الأوضاع التي يعيشها الشباب و التي تدفع بهم إلى المخاطرة بحياتهم بالإضافة إلى العدد الهائل من الوفيات التي تسببها هذه الظاهرة وبالتالي فتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين ، باعتبارها مشكلة عويصة يواجهها ويعيش واقعها المجتمع والتي عرفت ذروة نشاطها في السنوات القليلة الماضية

أسباب اختيار الموضوع

لهذا البحث منها ماهو داتي ، باعتبار الموضوع يدخل ضمن اهتمامنا لي معريفت حقيقة القوانين التي تساعد الحد من هذه الجريمة وفهمها خاصة وانه يوميا تكتب عنها

[1]- المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 وكذا برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003

الصحف والجرائد الوطنية والأجنبية وتبث حصص تلفزيونية تبين ضحاياها وآثارها دون تحديد إطارها القانوني الجاد والمنتج ، ومنها ما هو موضوعي يتعلق أساسا يكون جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع القليلة التي لم تنل حظها من الدراسة والتحليل على الرغم من أهميتها ، حيث أصبحت هذه الظاهرة من أهم الرهانات التي تؤرق المجتمع الدولي ككل.

لخصوصية جريمة تخريب المهاجرين كصورة من صور الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي تتطلب تعاون الدول لتوفير أطر قانونية واليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، وجهود المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تحتله و الذي يجعلها دولة عبور للمهاجرين وأحيانا أخرى موطن استقرار.

سواء على الصعيد الدولي من خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والاتفاقيات الدولية. وكذا على الصعيد الداخلي، من خلال سن الدول للعديد من القوانين والتشريعات الوطنية المعالجة لهذه الظاهرة، كالقوانين المنظمة للهجرة ودخول وإقامة الأجانب، وقانون العقوبات وقد عالج المشرع الجزائري بدوره على الصعيد الداخلي، جريمة تهريب المهاجرين، من خلال القانون رقم: 09 -01 المؤرخ في2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر: 66 -156 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات

الصعوبات الدراسة

ولقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء هذه الدراسة تمثلت أساسا في صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية التي تخدم الموضوع خصوصا الآليات التي يتم استخدامها للتصدي التهريب المهاجرين في التشريع الجزائري على وجه الخصوص ، ومما زاد من صعوبة ذلك كيفية اختيار مراجع البحث والتعاطي معها وإدراجه كمداخل ودراسة واقع تهريب المهاجرين في الجزائر والمجتمع الدولي للحد من الظاهرة و هو السر الذي زاد من صعوبة البحث ، وتطلب الكثير من التركيز والربط بن الأفكار وتمحيصها لجعلها أكثر قابلية للفهم.

وعلى الرغم أن موضوع الدراسة لازال يحتاج إلى الاهتمام المعمق من قبل الباحثين فغن هذا الأمر لم يمنع من وجود دراسات سابقة حوله من بينه وغاية في الإحاطة بمختلف جوانب الظاهرة موضوع الدراسة نطرح الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات و الإستراتيجيات المتخذة في سبيل مواجهة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في بعديها الدولي والوطني ؟

وغاية في التحكم في الإشكالية فضلنا تجزئتها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية كما لي:

– ما مدى الاهتمام الدولي بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؟

– ما هي الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لواجهة الظاهرة و الحد منها ؟

– ما مدى نجاعة جهود التعاون الدولي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

ولقد ارتأينا في معالجتنا لهذا الموضوع الاعتماد على منهج المقان والوصفي و يتلاءم مع طبيعة الموضوع ومن هنا ، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف وتشخيص ظاهرة تهريب المهاجرين وتحديد القواعد القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحتها، بالإضافة لاعتماد المنهج المقارن مادمنا بصدد دراسة سبل المكافحة على المستويين الدولي والوطني.

وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم جريمة تهريب المهاجرين ، وفي المبحث الثاني إلى أركان جريمة تهريب المهاجرين.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل الدولية لمكافحة جريمة مهاجرين بين القانون الداخلي و الدولي** في المبحث الأول سنتطرق الاليات الدولية لمكافحة جريمة التهريب المهاجرين ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الاليات الداخلية لمكافحة جريمة التهريب المهاجرين وفقا القانون الجزائري

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث يسعى مرتكبوها مقابل مبالغ مالية أو أية منافع مادية أخرى إلى نقل الأفراد من إقليم دولة إلى أخرى دون احترام الإجراءات القانونية، ولعل هذا من أهم الأوجه المتطورة للهجرة غير الشرعية باعتبار أن عصابات تهريب المهاجرين تحترف هذه العملية من خلال تنظيم رحلات الهجرة غير الشرعية ونجاحها نتيجة التخطيط المحكم ودقة العمل بواسطة رشوة الموظفين وتزوير وثائق السفر و تأمين وسائل التهريب بكل صوره وأوجهه مما أدى الى خلق مشاكل مختلفة و خروقات قانونية للدول التي تكون وجهة للمهاجرين و للتطرق أكثر في الموضوع نقوم بشرح تأثيرات الهجرة غير الشرعية على المستوي الداخلي و الخارجي.

أن جريمة تهريب المهاجرين تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية والوطنية فهي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن أن تحمل كصناديق داخل الشاحنات والحافلات وحاويات السفن متناسية مرتكبوها أن هذه الأجسام البشرية تحتاج إلى ضروريات لا تحتاجها بقية الكائنات، كما تمس الأطر القانونية للدول بالدخول والخروج دون إتباع الإجراءات القانونية المتطلبة.

والمساس بهذا النوع من المصالح دون غيرها يجعل جريمة تهريب المهاجرين تملك تشابه وتداخل مع بعض الجرائم كجريمة الاتجار بالبشر، وتجارة المخدرات، غير أن هناك خطا وخيطا رفيعا يزداد سمكه في بعض الأحيان ليميزها عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تخريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي و التشريعات الداخلية على حد سواء، لذا يستوجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق من خلال التعرف أولا على المصطلحات المكونة للفعل المجرم ثم تعريفها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، لنميزها بعدها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني بسبب ارتباطها الوثيق و صعوبة تفريقها عن بعض الجرائم ، وذلك لعدم الخلط و منح التكييف القانوني السليم و الأصح لتطبيق القواعد المقررة لكل ظاهرة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

مما لا شك فيه أن دراسة أي نوع من الجرائم والتعمق في خباياها وثناياها المرتبطة بها خاصة من الناحية القانونية يتطلب الرجوع إلى تعريفها والوقوف عند دلالتها المختلفة باختلاف التعريفات المرتبطة بها. وسوف نحاول أن نعرف جريمة تهريب المهاجرين من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، والاصطلاحية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تعريفها من الناحية القانونية (الفرع الثالث)، والفقهية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين

التهريب كلمة مشتقة من هرب هروبا ومهربا وهربانا وهب جعله يهرب وهرب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى أخر أو من مكان إلى أخر[1] ويقال هيرب غيره تهريبا ويقال جاء مهربة إذا أتاك هاربة فزعة، وفلان لنا مهرب وأهرب الرجل إذا أبعد في الأرض، وأهرب فلان فلانا إذا اضطره إلى الهرب[2]

أما عن كلمة مهاجر فتعني هاجر مهاجرة من البلد و خرج منه إلى بلد أخر وتهجر فلان تشبه بالمهاجرين وأصل المهاجرة [3] عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ويسمى

1- المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة 39 ، بدون سنة نشر، ص 86.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر ، الطبعة السادسة، المجلد الخامس عشر، سنة 2000، ص 47.

3- المنجد في اللغة والإعلام، نفس المرجع، ص855.

المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها و التحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مهاجر[1]

وكلمة مهاجر كذلك تطلق على الوافد على البلاد و النازح بعكس اللغة الفرنسية حيث عندما ينتقل المهاجر Le migrant إلى بلد آخر غير بلده يسمى وافد imigrant بالنسبة للبلد الجديد، وهو مهاجر نازح emigrant بالنسبة لبلده الأصلي[2]

والهجرة ذكرت في أكثر من واحد وثلاثين مرة، في كتاب الله العزيز وهذا يدل على أن لها مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، وجاء الحديث عنها بصيغ عديدة وأساليب متنوعة في القران الكريم مرة بالإخبار لقوله عز وجلا **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** [3] وحينة بالوعد لقوله عز وجل **(وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** [4] و تارة بالوعيد لقوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** [5] ولا يكاد يخلو نص شرعي تكلم عنها إلا و قرن باعثها بالبعد العقائدي لقوله تعالى في كتابه الحكيم **(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ**

1- ابن منظور، المرجع نفسه ، ص 22.

2- كريم منقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون)، جامعة سيد محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، دار النشر فاس ، المغرب، سنة 2006 ، ص 7.

3- سورة الأنفال الآية 72

4- سورة النساء الآية 100

5- سورة النساء الآية 97

اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [1] كما تضمن القران الكريم هجرة الأنبياء و المرسلين عليهم الصلاة و السلام قال تعالى **(فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** [2]

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين

يتبع التهريب في مجمل الأحوال بكلمة المخدرات والآثار أو البضائع، أو بالجرائم الجمركية بصفة عامة المنظمة من قبل قانون الجمارك لذا يعد هذا الأخير الوثيقة الأولى التي حددت تعريف التهريب، بالإضافة إلى بعض التعريفات المقدمة من قبل بعض الأجهزة والمنظمات المتخصصة بالمجال الجمركي أهمها ما صاغته المنظمة العالمية للجمارك حيث عرفت فعل التهريب "على انه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".

وعرف من قبل البعض على أنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو يمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع أو هو كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية، والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية البحرية، والجوية للدولة سواء تعلق بفرض الحقوق ،والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الاستيراد والتصدير [3]

أما المشرع الجزائري فانه لم يضع تعريفا قانونيا للتهريب إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب، وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، وبالتالي فان الإحاطة الشاملة

1- سورة الأنفال الآية 74

2- سورة العنكبوت الآية 25

3- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب و الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر, سنة2007 ، ص 09.

بالمفهوم القانوني للتهريب تقتضي معرفة القاعدة العامة وحصر الأفعال التي حددها المشرع لهذه الجريمة[1]

فالقاعدة العامة هذه حددت في القانون الجزائري بموجب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري على انه "يعد تهريبا كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية" ثم حصر الأفعال التي تدخل ضمن المجال الجمركي من خلال مواد متفرقة، والأمر المهم الذي يمكن أن نستشفه من التعريف هو أن المشرع ميز بين نوعين من التهريب، وهما التهريب الفعلي والتهريب الحكمي، والذي يهمنا هو التهريب الكلاسيكي أو الفعلي الذي يعني كل استيراد أو تصدير يتم خارج المكاتب الجمركية ، ويلاحظ أن هذا التعريف قد ربط بين التهريب بعمليتي التصدير والاستيراد، وهما عمليتان متصلتان بالبضائع العابرة للحدود. [2]

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن إقران التهريب بالمهاجر مصطلح مستحدث ظهر بظهور معالم الجريمة المنظمة واستفحال صورها على نطاق واسع مس الحقوق الإنسانية في كيانها ومقوماتها، وهدد الدول في أمنها واستقرارها. [3]

أما المهاجر فيعود تعريفه إلى الجهود المبذولة التي قام بها معهد الإحصائيات الدولي في فينا سنة 1901 والذي طالب بوضع معايير قانونية دولية لتعريف المهاجرة، كما وصى مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة المنعقدة سنة 1922 على ضرورة أن يعقد كل عضو في منظمة العمل الدولية اتفاقيات مع الأعضاء الأخريين تتضمن اعتماد تعريف موحد المصطلح المهاجر إلى الخارج و الهجرة الوافدة،[4] وفي سنة 1924 عرف المؤتمر الدولي المنعقد في روما

1- قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ 26 شعبان 1344 الموفق 21 يونيو 1979 الجريدة الرسمية عدد 6.

2- عبد المالك صايش ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2014 ، ص52

3- إحصائيات المهاجرين خمس سنوات للحصول على بيانات أفضل عن الهجرة ، تقرير صادر عن لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث و سياسات التنمية، ماي 2009، ص 53

4- إحصاءات الهجرة الدولية، توصيات صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، شعبة السكان، الأمم المتحدة، ص.07

" المهاجر كل أجنبي يصل إلى بلد لطلب العمل وبقصد الإقامة الدائمة، وهذا نقيض العامل الذي يصل إلى بلد للعمل بصفة مؤقتة، و في أواخر الأربعينيات، و بعد إنشاء لجنة السكان واللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة تناولت اللجنتان أول مجموعة من توصيات الأمم المتحدة تعريف المهاجرين الذين يصلون بنية البقاء لمدة تتجاوز السنة، وعرفتا المهاجرين إلى الخارج بأنهم الأجانب الذين يعتزمون البقاء في الخارج لفترة تتجاوز السنة، وفي التقرير العربي الأول حول التشغيل و البطالة في الدول العربية نحو سياسيات و آليات فاعلة الصادرة عن منظمة العمل العربية بالقاهرة في سنة 2008 اعتبر المهاجر هو الذي يغادر الوطن إلى بلد أجنبي بقصد الإقامة فيها بصفة دائمة، و سعي الفرد المصري للحصول على جنسية البلد الذي يهاجر إليه. [1]

وتطلق دولة استراليا كلمة مهاجر على كل من تغرب بصفة نهائية، و تعتبر النمسا مهاجرا كل من ترك البلد، واتخذ سكنة دائمة بالخارج، وتتفق كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا على أن المهاجر هو كل شخص يترك بلده بنية الإقامة الدائمة في الخارج، وتعرف كل من فلندة والصين وبولونيا وايطاليا "المهاجر بأنه ذلك الذي يبحث عن عمل في الخارج". [2]

و لقد عرف رجال القانون بصفة عامة المهاجر من ترك وطنه الأصلي وهو مصمم أن لا يعود إليه على الأقل مدة حياته النشيطة و كثيرا ما كان يؤول ذهابه إلى تغيير مكان إقامته نهائيا، أو مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، أو هو انتقال الفرد من دولة الأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرة ومسكنة دائما أما فقهاء علم النفس فعرفوا المهاجر على لسان وليام ماكدوغل–William Makdouguel بأنها غريزة فطرية في الإنسان أي استعداد فطري موروث لا يحتاج إلى تعليم، و يدفع الكائن إلى القيام بها

1– عبد الحميد زوزو، الهجرة و دورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919–1939 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص11،7.

2– عبد الحميد زوزو ، المرجع نفسه ، ص11

خاصة في موقف معين، وهي شأنها شأن غريزة التملك، والغريزة الحسية، وغريزة المقاتلة. وعرفها فقهاء[1] علم الاجتماع على لسان جوناز GONAS بأنها ترك بلد، والالتحاق بغيره منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة. والملاحظ على هذه التعاريف اشتراكها في خاصية جوهرها أن المهاجر ينبغي أن تكون هجرته بنية البقاء فترة لا تقل عن سنة. [2]

الفرع الثالث : المدلول القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

عرفت جريمة تهريب المهاجرين بهذا اللفظ المركب أول مرة بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته فيما بعد ضمن أحكام مدونتها العقابية. [3]

والملاحظة التي يجب الإشارة إليها أن التسمية المعتمدة من قبل البروتوكول و التشريع الجزائري غير دقيقة، وعدم الدقة تعود إلى استخدام مصطلح المهاجر الذي يطلق كما ذكرنا سابقة على من يريد المغادر بنية البقاء – على الأقل سنة–، و معنى ذلك لا يمكن إصباغ صفة المهاجر على شخص ما إلا إذا صاحب الانتقال نية الاستقرار في الإقليم الذي توجه إليه، أما البقاء المؤقت الذي لا يصاحبه نية الاستقرار السفر المؤقت إلى الخارج لأغراض الترويح أو قضاء العطلة أو العلاج الطبي أو أداء مناسك الحج و العمرة لا يؤدي إلى إصباغ صفة المهاجر على الشخص، وعلى هذا النحو فان هذه التسمية سوف لن تشمل الحالات المتعلقة بإدخال شخص لا يمتلك نية البقاء والاستقرار في إقليم دولة بهدف السياحة أو العلاج

1– فضيل دليو ، عدلي غربي ، الهاشمي مقراني ، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوربية ، مخبر علم الاجتماع ، الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة ، 2003، ص33.

2– احمد رشاد سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 10–2–2010، ص 203

3– فضيل دليو وأخرون، المرجع نفسه ، ص 33.

أو القيام بزيارة وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى تضييق نطاق الجريمة ، وعدم التمكن من إضفاء الحماية الجنائية على نحو المطلوب على المصالح الجديرة بالحماية[1]

لهذا السبب نقترح اعتماد مصطلح تهريب البشر أو تهريب الأفراد كتسمية لهذه الجريمة بدلا من تهريب المهاجرين لاتساع نطاق التجريم، وصيانة المصالح الجديرة بالحماية.

ولقد عرفها البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا جوا "بموجب المادة الثالثة بأنها" تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ومن خلال هذا التعريف نستنتج النقاط التالية :

– اقرن واضعي البروتوكول عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع الدولة طرف، وهذا أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة، ولو كان المهرب وطني أوله إقامة دائمة بها مادام صفة اجتياز الحدود تمت دون احترام القواعد القانونية، وإمكانية تعريض حياة الفرد إلى الخطر كافي ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلا للمساءلة الجنائية. والأمر ذاته عندما يكون المواطن أو المقيم الدائم ودخل بصفة غير شرعية بفعل مدبر من الغير يتحقق السلوك الإجرامي في التهريب على الرغم من أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أبعد الصفة الجنائية على هذا السلوك بنصه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وتتجلى هذه الحالة في تدبير الدخول لشخص متابع جزائيا يتمتع بحق المواطنة أو له الجنسية أو وجوده داخل الدولة يهدد أمنها واستقرارها. وقد يقال بأنه ليس هناك أي سبب لإدراج فعل الإخراج ضمن التعريف، لأن فعل الإدخال يستغرق فعل الإخراج أيضا، حيث أنه ليس بالإمكان إدخال شخص إلى إقليم دولة ما إن لم يتم إخراجه من إقليم دولة أخرى، أي لا يمكن تصور فعل الإخراج بدون الإدخال، يمكن الرد على هذا تصور بإمكانية

1– محمد صباح السعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2013، ص 56

وقوع فعل الإخراج بمعزل عن فعل الإدخال. فقد يتمكن الفاعل من إخراج الشخص المستهدف دون أن يتمكن من إدخاله إلى دولة أخرى[1]

ومما لاشك فيه أن تدبير الدخول غير المشروع يثير مسألة الشروط اللازمة للدخول القانوني إلى الدولة المستضيفة، وتكاد تتفق غالبية الدول على شروط موحدة للدخول إلى أقاليمها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وتتمحور هذه الشروط في مجملها بتوفر وثيقة السفر وتأشيرة الدخول. وفي هذا الإطار قيد المشرع الجزائري على سبيل المثال دخول الأجانب بمجموعة من القيود نلخصها على النحو الآتي :

• **وثيقة السفر** : ظهر جواز السفر نتيجة تطور تاريخي ارتبط ارتباطا عضويا بتنقل الأفراد وسفرهم من مدينة إلى أخرى، فقد خضع انتقال الأفراد ودخولهم من بوابات المدن الأوربية المحاطة بالأسوار العالية قديمة بالحصول على إذن بالدخول بمقتضى وثيقة مكتوبة تتضمن معنى الإذن بدخول المدينة أو الخروج منها [2]

وظهر استعمال جواز السفر بعد الحرب العالمية الأولى حيث بدأت الدول تتطلب للانتقال إلى أقاليمها حصول الفرد على جواز سفر من دولته أولا، وهذا يعد من روافد حريته الشخصية في إطار أنظمة دولته الداخلية، وأخذ الموافقة من الدولة التي يريد الذهاب إليها حاملا جواز سفره المعبر عن هويته. واصطلاح جواز السفر ترجمة الكلمة الانجليزية Passport وهذه الكلمة أساسها اتحاد كلمتين فرنسيتين هما Passer وتعني يمر وكلمة Port وتعني بوابة أو ميناء ويعرف جواز السفر على أنه " وثيقة مواطنة واثبات شخصية تصدر من قبل الدولة لمن ينوون السفر لدول أخرى تطلب بموجبها من دولة أخرى منح حاملها كل

1- محمد صباح السعيد، المرجع السابق، ص 58

2- وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من الأمر رقم 77-1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتعلق بوثائق السفر للموطنين الجزائريين (يجب على كل مواطن جزائري يسافر إلى بلدان أجنبية أن يكون حاملا إحدى وثائق السفر التالية : جواز سفر عادي ، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة ، جواز سفر خاص للحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية). كما نضم المشرع الجزائري كيفية وطلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 . كما حدد قرار المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموفق 17 نوفمبر سنة 1979 خصائص جواز السفر العادي .

مساعدة كموضوع يهم الدولة مصدرة الجواز، أو هو وثيقة صادرة من السلطات الرسمية المتخصصة لدولة الأجنبي تتضمن بيانا بشخصية هذا الأجنبي صاحب الجواز، وجنسيته، موطنه، مهنته، تاريخ ميلاده وكذا العلامات الجسمية المميزة له. [1] وقد يحل محل جواز السفر وثيقة قيد الصلاحية صادرة من قبل الجهات المتخصصة بالبلد الذي جاء منه ذلك الأجنبي، ومعترف بها من قبل الدولة الجزائرية

• **تأشيرة الدخول** :لاعتبارات أمنية ، اقتصادية ، اجتماعية، و سياسية تسعى مختلف الدول إلى ربط دخول أقاليمها والإقامة بها الحصول على تأشيرة دخول واقامة، وتعرف هذه الأخيرة على أنها إذن صادر من الجهات المختصة بالدولة المراد الدخول إليها يفيد موافقتها على دخول الأجنبي إلى إقليمها ويمنح هذا الإذن أو تأشيرة الدخول عادة على جواز السفر أو الوثيقة التي يحملها الأجنبية، وعلى هذا النحو نجد المشرع الجزائري ربط دخول الأجانب ضرورة حيازتهم على تأشيرة الدخول الممنوحة من قبل القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج للأجنبي الراغب في الدخول إلى الإقليم لمدة تسعين[2] يوما ما لم يتم إعفائه من ذلك بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة التي ينتمون إليها مع الجزائر في إطار الروابط الوثيقة والصلات الوطيدة بين الدولتين، وقد يعفي رعايا دولتين من حمل جواز السفر والتأشيرة بحمل بطاقة الهوية وهذا الإعفاء قد يتم عن طريق النص عليه في التشريع الداخلي للدولة، كما قد يتم عن طريق النص عليه في اتفاقية تعقد بين دولتين أو أكثر وأبرز مثال على ذلك تمكن رعايا دول الاتحاد الأوربي الدخول من دولة إلى أخرى دون حمل تأشيرة أو جواز سفر استنادا إلى اتفاقية شنغن التي تعتبر رعايا دول الاتحاد الأوربي شعب واحد تجمعه روابط ومصالح قومية ، اقتصادية وسياسية مشتركة.

1- محمد قدري حسن ، تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ضبي، 2007، ص 10.

2- مجد الدين محمد اسماعيل السوسوة، حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن ، (رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون)، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدارسات القانونية، القاهرة، 2004، ص7.

* **الدفتر الصحي** : إن تنقل الأشخاص بين دولة وأخرى ينطوي على مخاطر نقل بعض الأمراض والأوبئة المعدية كالكوليرا، السيدا، وداء الالتهاب الرئوي لذلك تلجأ الدول إلى إبرام الاتفاقيات، لوضع القواعد المتعلقة بالصحة، ومن بينها إلزام المسافرين بحمل دفتر يثبت أنهم أجروا التطعيم في بلدهم وأنهم معافون من الأمراض المعدية .

* **أن لا يكون ممنوعة من الدخول** : يلحق هذا الإجراء بالأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة، ويقضي إلى إخراجه فورا من دون أية مهلة للتنفيذ، وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا، ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة للدخول مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول عبر المنافذ الغير شرعية للدولة[1]، وقرار المنع نصت عليه المادة الخامسة من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري الأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، وللأسباب نفسها يمكن الوالي المتخصص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري)، والملاحظ أن هذه المادة بينت حالات المنع، والجهات المتخصصة بإصداره، وتتجلى حالات إصدار قرار المنع المنوه إليه في نص المادة بالإخلال بالنظام العام أو المساس بأمن الدولة والمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، وهذه الحالات تخضع لتقدير السلطة مصدرة القرار. و نلاحظ كذلك أن المادة حصرت أصحاب الاختصاص في إصدار هذا النوع من القرارات إلى وزير الداخلية، والوالي المختص إقليمية، والفرق يكمن أن القرار الصادر من قبل وزير الداخلية ذو اختصاص وطني والثاني ولائي. وبالمقارنة مع نص المادة السادسة

1 -علي شفار، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين ، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تمنراست، جانفي 2012، ص10.

- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها, مؤرخ في 25 يونيو 2008.

من الأمر رقم 66-211- المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر [1] نلاحظ أن المشرع منح قرار المنع فقط لوزير الداخلية من دون الوالي مما يعني أن قانون 08-11 اهتم بمشاركة هيئات عدم التركيز في اتخاذ هذا النوع من القرارات وهو أمر

يجد تفسيره في حداثة الدولة الجزائرية بالاستقلال والرغبة في تقوية النظام المركزي [2]

• **الدخول عبر مراكز حدودية للمراقبة:** تعد مراكز العبور البوابات الرسمية المتعارف عليها دوليا والتي يغادر من خلالها الأفراد أو يرجعون إلى إقليم الدولة ، ويعد دخول أو خروج أي فرد مواطن أو أجنبي من غير هذه المراكز اعتداء على النظام القانوني للدولة باعتباره الركيزة الأساسية في مراقبة حركة تنقل الأفراد ورؤوس الأموال. لهذه الأهمية أوجب المشرع الجزائري على الأجنبي أن يتقدم لدى السلطات المتخصصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدودية فور وصوله إلى الإقليم الجزائري وهذا الشرط مهم للغاية من الناحية القانونية، ذلك أن تقدم الأجنبي أمام سلطات البلد المستقبلة يعبر عن علمها، وموافقتها له بالدخول والإقامة المؤقتة، ويمكن له تبعا لذلك الحصول على جميع الحقوق المخولة للأجنبي في الدولة المستضيفة لاسيما منها الحماية [3].

– اشترط البرتوكول أن يكون الدخول قد تم إلى دولة طرف فيه أي صادقت عليه ، ومن ثم فإن الدخول إلى دولة ليس طرفا فيه لا تنطبق عليه أحكامه، إلا إذا قرر البروتوكول ذلك[4] . ويجب أن لا يفهم الأمر بخطأ في الصياغة لأن نفس هذا التعبير ورد في النص الأصلي للغة

1- الأمر رقم 66-211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 21يوليو سنة 1966 المتعلق بوضعية الأجانب إلى الجزائر.

2- علي شفار، المرجع السابق، ص 11.

3- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2011-2012، ص12.

– 4 هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول (خاص) المجلد 51، القاهرة، 2008 ، ص 111 .

الانجليزية[1]، مما يفتح مجالا للتساؤل حول الحكمة من ربط مفهوم التهريب بالعضوية في البرتوكول ؟ ألا يعني ذلك إهدار لحقوق المهاجرين الذين يقصدون دولة غير عضو في الاستفادة من الحقوق التي يقرها البرتوكول؟ خاصة وأن المهاجر المهرب قد يكون مواطنة لدولة طرف، ويدخل إلى إقليم دولة ليست طرف، ولعل الغرض من هذا التحديد هو جعل هذا التعريف لا يسري إلا على الأشخاص الدوليين الذين تبنوا هذا البرتوكول، وهنا أيضا تبقى مسألة تطرح وهي أن المعاهدة بشكل عام لا تسري إلا في حق الدول التي تريد ذلك[2].

وهذا الخطأ الذي وقع فيه صائغو البرتوكول تنبه له وضعوا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين محاولين تصحيحه بالإشارة إلى ذلك (... بينما يشير تعريف تهريب المهاجرين المذكور في الفقرة أمن المادة الثالثة من البرتوكول إلى الدخول غير المشروع إلى دولة طرف قد يكون من الأنسب في القوانين الوطنية الإشارة إلى الدخول غير المشروع إلى" أية دولة") [3].

– إن بروتوكول تهريب المهاجرين الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين اشترط أن يكون الهدف من القيام بتهريب المهاجرين الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى و نلاحظ أن البروتوكول أغفل إمكانية أن يكون هدف المهرب الحصول على منفعة معنوية، مما يمكن إفلات الكثير من الجناة من دائرة التجريم و بالتالي العقاب، لأن عملية تهريب المهاجرين قد لا يكون الهدف منها الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية، و إنما منفعة أخرى تتمثل في استغلال المهربين فيما بعد في أعمال شاقة أو استغلالهم في الدعارة، أو الجنس، أو الحصول على منافع سياسية أو دعاية لتوسيع نشاط عصابات التهريب فيما بعد.

---

1 –Smuggling Of Migrant : Shall Mean The Procurement, In Order To Obtain، Directly or indirectly, A Financial Or Other Material Benefit، Of The Illegal Entry Of A Person In To A State Party Of Which The Person Is Not A National Or A Permanent Resident(

2– عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 72.

3– القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010، ص.29.

وعلى غرار البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر30 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى". وباستقراء نص المادة نستنتج بعض النقاط أهمها :

- وضع المشرع الجزائري على قدم المساواة أن يكون المهاجر المهرب شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص لتحقق جريمة تهريب المهاجرين، وان كان حرية به أن يعبر عن المهاجر المهرب بفرد أو عدة أفراد في حالة التعدد ، بدل من استعمال كلمة شخص أو عدة أشخاص لأن الأشخاص عند رجال القانون ينقسمون إلى قسمين شخص طبيعي، وأخر معنوي وبالتالي فلا يمكن أن يهرب شخص معنوي كالبلدية و الولاية و الشركة.

- ركز المشرع على عملية الخروج غير المشروع دون التركيز على الدخول فخرق المهرب الحدود الوطنية بإدخال شخص بصفة غير قانونية لا يعد مهربا يتحقق بموجبه السلوك الإجرامي المنصوص عليه في هذه المادة، وهذا أمر غير صائب انطلاقا من مبدأ السيادة الدولية التي تتطلب أن تحمي كل دولة حدودها من الداخل و الخارج لذا كان حرية على المشرع الجزائري أن يعاقب على تدبير الدخول والخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية، غير أنه وبالرجوع إلى قانون المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها نجده جرم أي فعل يسهل دخول أو خروج الأجنبي من وإلى الإقليم بصفة غير قانونية، ولكن نلاحظ في المقابل أن هذا القانون حصر التجريم على نشاط الإدخال أو الإخراج على الأجنبي فقط .

بالإضافة إلى أن العقوبات المترتبة على ارتكاب هذا الفعل تختلف عن تلك العقوبات المقررة في جريمة تهريب المهاجرين. وربما ومن جهة أخرى تعود السياسة التشريعية في إدراج

1 - المادة 303 مكرر30 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

عملية الإخراج في نطاق التجريم انطلاقا من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها أفراد المجتمع ،والتي كانت بدورها عامل قوي، ومحفز تلعب على أوتارها عصابات التهريب في امتهان إنسانية المواطنين وتعريض حياتهم إلى الخطر وأموالهم إلى الضرر.

– كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قصر نطاق التجريم على عملية تدبير الدخول غير المشروع على التراب الوطني، و يفهم من ذلك إذا كان تدبير الخروج غير المشروع عن طريق الجو و البحر لا يعد سلوكا مجرم يتطلب المساءلة القانونية لذا كان على المشرع أن يتفطن لهذا النقطة، و يوسع نطاق التجريم على مستوى البحر و الجو و البر و ذلك بتغيير عبارة التراب الوطني بالإقليم .

– إن جريمة تهريب المهاجرين تتحقق وفق نموذجها القانوني بتدبير الخروج غير المشروع للإقليم الوطني لفرد أو عدة أفراد، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفرد يحمل جنسيتها أولا، وربما الموقف التشريعي يعود إلى نبل وعظمة المصلحة الجديرة بحماية أرواح الأفراد مهما كانت جنسياتهم من مخالب، ومطامع المنظمات والأشخاص التي تمتهن نقل الأفراد عبر الحدود الدولية بصفة غير قانونية مفتقدة لحس المسؤولية[1] ، وممتهنة لروح الإنسانية بكل معالمها، ومقوماتها الجسمية والحسية. دون أن ننسى المصلحة التشريعية الخفية في حماية السيادة الوطنية من الانتهاكات الإجرامية على الحدود البرية والبحرية والجوية مهما كانت طبيعة الجنسية المهربة .

1– من خلال النصوص القانونية المتباينة نلاحظ تباين الصياغة التي اعتمادها المشرع الجزائري الدلالة على الإقليم بتسمية هذا الأخير التسمية المعبرة عن شموله لكل صوره، وهذا ما نجده في جل ما احتواه الباب التاسع المعالج للجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج من الكتاب الخامس الذي يحمل عنوان في بعض الإجراءات الخاصة المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية ، ومن أمثلة ذلك مواد الباب التاسع من ذات القانون نص المادة 582 (كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر). إلا انه في نص أخر عبر المشرع على الإقليم بالأراضي وذلك في المادة الثالثة من قانون العقوبات في الأحكام التمهيدية المتعلقة بالجزء الأول المتضمن المبادئ العامة، وفي نص أخر عبر عنه بالتراب في نص المادة الرابعة من القانون المدني للباب الأول من الكتاب العامة المتضمن الأحكام العامة.

– اشترط المشرع أن يكون القصد من تدبير التهريب الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بهدف الحصول على مقابل، و معنى ذلك أن يقوم الفاعل بسلوكه الإجرامي بهدف الحصول على مقابل مهما كان شكله بصفة مباشرة كأن يدفع المغرب للمهرب مالا مقابل خروجه الإقليم دون احترام قواعد الدخول أو الخروج القانونية أو بصفة غير مباشرة كأن يستغل المهرب المهاجر المهرب بعد تهريبه في أعمال شاقة أو ممارسة الدعارة أو الجنس أو ما شابه ذلك . ومهما كانت طبيعته سواء منفعة كالنقود وما يقوم مقامها، أو منفعة أخرى ليست مادية كتحقيق هدف سياسي أو اجتماعي وهنا نجد المشرع الجزائري أصاب في عدم حصر القصد المرجو من جريمة التهريب في الحصول على منفعة مادية فقط ، إلا أنه ومن جهة أخرى يترتب على عدم الحصر أثر غير مرغوب فيه يتعلق بإشكالات إثبات القصد الخاص المتعلق بهذه الجريمة ، والذي سوف نناقشه بنوع من التفصيل في موضعه المرتبط به.[1]

الفرع الرابع: المدلول الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين

إن كل التعريفات الفقهية جاءت متزامنة، ومستلهمة من تعريف البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر الحدود البرية والبحرية والجوية، وربما يعود هذا إلى حداثة هذه الجريمة بهذا المفهوم، والى الجهود الدولية المضنية التي انتهجتها، وأنتجتها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، خاصة في مجال الفصل بين جريمتي التهريب والاتجار بالبشر وعرفت جريمة تهريب المهاجرين من الناحية الفقهية على أنها نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادية، أو أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى[2] ولقد عرفها البعض بأنها تمكين شخص من

1– خالد بن سليم الحربي ، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2011، ص 51.

2– عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 19

الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع، أو هي مساعدة المهاجرين على الدخول إلى أية دولة في إطار متطلبات تضمن بقاءهم في دولة المقصد مقابل الحصول على منافع أو هي تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبر حدود بلد أخر مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. [1]

وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية. [2]

إن هذه تعريفات برأينا لم تشمل كل الجوانب المرتبطة بتهريب المهاجرين ولم تسد باب الثغرات إذا صح التعبير التي وقع فيها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، لذا نقترح أن تعرف الجريمة على أنها تمكين فرد أو عدة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة [3].

1- الحماية القانونية للعمال المهاجرين ، مشروع اتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية ، الهند، 2010، ص6.

2 -Sa.khan -International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008, P11 *Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, (Manuel De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration, 2010,P 21

3- وسيلة شابو ، النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك ، تمنراست، أيام 21-23 ماي 2010، ص6

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتمتع جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وتتمحور هذه الخصائص في كون جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود الدولية (الفرع الأول)، والتي تحتاج إلى تنظيم الفرع الثاني) وهذا التنظيم يحتاج إلى مدة زمنية طويلة الارتكابها، وهذا ناتج عن طبيعتها العابرة للحدود الدولية (الفرع الثالث) مما يجعلها تدخل في زمرة جرائم الخطر الفرع الرابع) ، كما تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص (الفرع الخامس)

الفرع الأول : البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين

كانت الجريمة في الماضي تتجه أن يكون نشاطها تقليديا وإقليميا، غير أن الاتجاه العالمي إلى عدم التقيد الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالمية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال قد هيأ مناخ مناسبا لنشاط الجريمة المنظمة بما فيها تهريب المهاجرين – عبر الحدود، بحيث تكاد تصبح ظاهرة كونية متجاوزة شكل الجريمة التقليدية التي تقوم أساسا على الهياكل المحلية[1]، وتمتد جذورها بصفة عامة في المناطق الإقليمية، ولقد وضحت هذه الحقيقة بصفة خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي خلال شهر نوفمبر سنة 1994 وشاركت في أعماله 140 دولة، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تقتصر هذه المكافحة على الدول فرادى وإنما تأخذ نسقا من التعاون الدولي، خاصة و أن الجريمة المنظمة أصبحت خطرا يهدد كل دول العالم، واستكمالا لهذه الجهود تلاقت إرادة غالبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة باليرمو بايطاليا في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 وذلك بحضور وفود 154 دولة، و14 رئيس دولة، ونحو 110 وزراء العدل والداخلية وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة وانتهى بالتوقيع

1– عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو، 1995، ص 17

142 دولة على الاتفاقية، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد الفقرة الثانية من المادة الثالثة تبين الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عابر للوطنية:

– إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

– أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الأعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

– أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة

– أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى.

وتطبيقا على ذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للوطنية لكون معالجة أحكامها يجب أن يكون في صياغة ما تحويه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا تخرج عن هذا الإطار، لأن البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين يعد المصدر الدولي المعالج لها بنوع من التفصيل، إلى جانب القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين

–، وهو مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتفسيره مقترن بتنفيذ الاتفاقية ووجه عبور الحدود الوطنية بموجب الاتفاقية ما نصت عليه المادة3/2(أ) يتفق مع السلوك الاجرمي الجريمة تهريب المهاجرين في المادة 3 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في تدبير الفاعل دخول المهاجر المهرب لحدود دولة طرف في البروتوكول، كما يتفق مع نص المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري بتمكين الفاعل المهرب المهاجر الخروج من الحدود الوطنية، وجوهر الاشتراك في الصور الأربعة أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك نشاط بغض النظر على مدة استغراقه يهدد أكثر من دولة بالاعتداء الصريح على حدودها وسيادتها الإقليمية برا وبحرا وجوا[1]

1– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 –المادة الثانية ،الفقرة الثالثة,

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تطبيق نطاق الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ضمن باقي بعض الصور وفق ما نصت عليه اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 3/2(ب) و (ج) فقد يتم حشد العديد من المهاجرين المهربين على متن باخرة أو حافلة في دولة المصدر، ولكن التخطيط أو جانب كبيرا منه يتم في بلد المقصد، وهذا ليس بعيدة عن شبكات التهريب خاصة وأنها تسخر كل الطاقات البشرية والإمكانيات التكنولوجية لتحقيق مصالحها الذاتية عبر الحدود الدولية، كما تتحقق هذه الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في حالة ضلوع في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة على الرغم من بقاءها في الدائرة الإقليمية للدولة، وهذا الأمر يمكن تصوره فكثيرا ما نجد العديد من العصابات الإجرامية لا تمتهن حرفة واحدة وتتخذها مهنة معتادة لها دائما، وإنما تمارس العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة الأسلحة والمخدرات لاشتراكها في الوسائل المستعملة في ارتكابها، وحجم الأرباح التي تدرها، وفي الانتهاكات التي تمسها على الصعيد الدولي والوطني. ونستنتج أن الاتفاقية في تحديدها لمفهوم الجرائم عبر الوطنية قد أخذت بمعيار واسع يشتمل في بسط صفة عبر الوطنية أو عبر الحدود الدولية على أي من الجرائم ذات الأثر المتعدي لحدود الدولة الواحدة بأية طريقة كانت ولعل الاتفاقية في تبنيها لهذا التوسيع كان بهدف الحد من خطورتها المتزايدة لتوسيع طرق المكافحة[1]

الفرع الثاني: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تدخل جريمة تهريب المهاجرين في زمرة الجرائم المنظمة مما يحتم علينا الرجوع إلى تعريف الجريمة المنظمة، وذكر أهم خصائصها

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة إلا أنها عرفت عددا من المفاهيم ذات الصلة بالجريمة المنظمة في المادة الثانية منها. يقصد

1- سامية قرايش ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع تحولات الدول، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، بدون سنة نشر، ص32.

بتعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشرا على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

والملاحظ من التعريفين وجود خلط، ومزج بين خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة، والجماعة محددة البنية بدليل أن من خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، ومن خصائص الجماعة المحددة البنية استمرار عضوية الأعضاء فيها[1]، وهذا ما هو مدرج في خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة بضرورة استمرارها فترة من الزمن علاوة على ذلك اشتراط أن يكون جماعة غير مشكلة عشوائية بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما في الجماعة محددة البنية ، والأمر ذاته بالنسبة لجماعة إجرامية منظمة فهي تشترط أن يكون العمل مدبر للقيام بالجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية، ومن باب أولى فالعمل

1- لكن هذا لا يعني أن مفهوم الجريمة المنظمة لم تعرف أنماطه، وأشكاله إلا من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وإنما عرف من قبل تحت عدة تسميات كالمافيا أو التنظيم الإجرامي هذا الأخير الذي عرفته الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا عام 1973 حول التعاون في مجال المسائل الجنائية بأنه جماعة من الأفراد مرتبطين فيما بينهم لأجل طويل أو غير محدود بغرض الحصول على مكاسب مادية أو عائد اقتصادي، أو أرباح لا نفسهم أو لغيرهم بطرق، و أساليب غير مشروعة كليا أو جزئية هذه الجماعة يحمى نشاطها غير المشروع من تدخل أجهزة العدالة الجنائية والقضاء، وتمارس نشاطها بطرق مخططة مدروسة ومنظمة، وهي في سبيل ذلك ترتكب أعمال العنف، وتهدد أو تقدم على أفعال أو ممارسات أخرى يعاقب عليها القانون، وتعرف المافيا على أنها جماعات إجرامية سرية تتسم بدرجة عالية من التنظيم والخطورة إذ تمتلك نظاما داخليا صارما تعتمد على استخدام التخويف والعنف، وغيرهما من الوسائل غير المشروعة كاغتيال الشخصيات الهامة وزعزعة النظام الداخلي للدول والمساس بالسكينة العامة، وتعد من التنظيمات ذات الرصيد العالي في الإجرام والاستمرار .

Behnam Ramsès، moyens de lutte contre la criminalité organisée، journal du centre de recherche de la police، police academy, Egybt, No14,1998,P3

المدبر لن يكون مبني على جماعة مشكلة عشوائيا، وعلى الرغم من هذا الخلط والمزج في المصطلحات حاول العديد من الفقهاء تعريف الجريمة المنظمة استنادا لمفاهيم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

على أنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم، ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ)، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، التهديد، الابتزاز، والرشوة في إفساد المسئولين سواء في أجهزة الحكم، أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض القوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة"[1]، أوهي الجريمة التي تتكون من رئيس يخضع له، والتابعين والمنفذين اللذين ينفذون كل أوامره ونواهيه بشكل طوعي، وتجمع بينهما أهداف إجرامية متعددة الأشكال والصور، ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان[2] ، أوهي عبارة عن انضمام أو تكوين مجموعة من الأشخاص تجمعهم علاقة ثابتة، ومستمرة للقيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية، وهذه العلاقة تفرض احترم الأعضاء بعضهم البعض في توزيع الأدوار الموكلة لهم، وتقسيم العائد المتحصل من أعمالهم الإجرامية. غير أن هذه المفاهيم، وغيرها لم تتوصل إلى وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة لاختلاف الآراء والزوايا، التي يمكن النظر لهذه الجريمة من خلالها فهناك من ينظر إليها من حيث التخطيط، وهناك من يراها من منظور التنظيم ويراها آخرون من خلال الاستمرارية وغير ذلك من المعايير الهادفة لتحديد هذه الظاهرة، ومن الأحسن أنه لم يتم الاعتماد على تعريف موحد من ناحية القانون الدولي أو حتى الفقهية لهذه الجريمة لإمكانية التضييق من نطاقها، وعدم إدخال جرائم من

1- فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص37.

2 -Behnam Ramsès, opcit، P2

شأنها تهديد الأمن الدولي والوطني ومن خلال هذه التعريفات المتباينة والمختلفة نستنتج أن للجريمة المنظمة العديد من الخصائص.

ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة

كما ذكرنا سابقا توجد علاقة وثيقة بين اتفاقية الأمم المكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين فهو مكمل لها، ومنه تدرج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم المنظمة إذا توفرت عدة خصائص أهمها:

1- التنظيم:

المقصود بالتنظيم أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد ،والتنفيذ المحكم الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تمكن عصابات الإجرام المنظم من تحقيق أغراضها الإجرامية، كما أن وجه التنظيم يظهر في توزيع الأدوار بين الأعضاء، وتحديد دور كل واحد منهم، ويترتب على ذلك واجب كل عضو الإخلاص والتفاني في العمل للمحافظة على تماسك الجماعة الإجرامية، لذا نجد أن اختيار العضو وإدماجه في الجماعة يخضع إلى بعض الاختبارات خاصة المتعلقة بالوفاء والتفاني في العمل، وفي حالة عدم الانصياع إلى الأوامر القيادية أو كشف أسرار المنظمة يتعرض إلى عقوبة القتل[1]

2- التخطيط:

يعد التخطيط ميزة هامة في الجريمة المنظمة ويتطلب هذا الأخير قدرا عاليا من الذكاء، والخبرة، وعدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات وخبرات عالية تمكنهم من جمع المعلومات عن الضحية المستهدفة، وتحديد المخاطر المحتملة التي يمكن حدوثها عند التنفيذ مما يستوجب أخذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن سرعة ، ودقة التنفيذ بما يكفل إتمام

1 -Giorgio Licci، Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans L ordre juridique italien، revue pénitentiaire، droite pénal, N3 juillet- septembre, 2007, P636 Behnam Ramsès ، Opcit, P2.

ارتكاب الجريمة دون خسائر تلحق بالجريمة المنظمة، وعدم ترك آثار في مسرح الجريمة التخلص من متابعة السلطات المعنية بقمعها و مكافحتها[1]

3- الاستمرارية:

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية بالنسبة لأعضائها والملاحظ أن اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها، وهذا يدل أن عملها ليس بالعرضي أو الوقتي، وإنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرار [2]

4- البناء الهرمي لأعضائها: يرأس المنظمة الإجرامية في الجريمة المنظمة غالبا قائدا أو أحد يتمتع بكامل الصلاحيات في هيكل تنظيمي هرمي، وفي المستويات الأدنى منه مساعدين ونواب يتولون الإشراف على رؤساء المجموعة التي تقوم بتنفيذ الأنشطة الإجرامية.

5- استخدام عصابات الجريمة المنظمة وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها:

تعتمد عصابات الجريمة المنظمة إلى حد ما على إفساد الموظفين العموميين للمحافظة على بقائها، وسيطرتها الزيادة أرباحها، وتستعين في هذا الفساد بالرشوة والمشاركة في الحملات السياسية وغيرها من وسائل للتأثير على رجال الشرطة ، ومفوضي الحكومة والقضاة ورجال الإعلام، وأعضاء المجالس البلدية ورجال التشريع، وكان الفقيه شامبلز chamblis في كتابه عن الفساد في واشنطن ناقش العلاقة بين الفساد والجريمة، والنظام الاقتصادي والسياسي من

1- اسامية قرايش، المرجع السابق، ص 32

2- خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ، الرياض، 2006، ص80

حيث الربح والسيطرة عندما أكد أن النقود هي الوقود في الأونة الراهنة، و أن المفوضين العموميين هم المكابس التي تحافظ على استمرار وتشغيل هذه الآلة، و أولئك الذين أتوا بالنقود مهما كان مصدرها هم في وضع يمكنهم من جعل الآلة تجري على الطريق الذي يحددونه، والذين ينتجون النقود من الجريمة هم الأشخاص الذين يحتمل إلى حد كبير أن يتحكموا في الآلة وبمقدار[1] ليونة ومرونة عصابات الجريمة المنظمة في التعامل مع أصحاب القرار ومسيري مصالحها تتجه إلى استعمال العنف من جهة ضد أشخاص لا ينتمون إليها بهدف منعهم من القيام بعرقلة نشاطاتها أو بهدف سلبهم ممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تستخدم العنف ضد أعضاء التنظيم في حالة مخالفتهم للقواعد التي تحكمها[2]

6- عدد الأعضاء: إن مسألة التنظيم والتخطيط واستمرارية النشاط الإجرامي المنظم يتطلب جهد كبير وعدد أكبر، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أكدت هذه الأخيرة على أن عصابة الجريمة المنظمة يجب أن تتكون من ثلاثة أشخاص [3] لتحقيق أعمالها الإجرامية، إلا أن الرأي الراجح يفضل عدم تحديد أعضاء التنظيم في النصوص القانونية لكونه قد يكون مانعا من اتساع صفة التنظيم الإجرامي المنظم على مجموعة تتكون من شخصين على الرغم من تحقق بقية الخصائص المطلوبة لهذا فمن الأفضل أن يترك تقدير ذلك لسلطة القضاء[4].

7- **السعي وراء تحقيق الربح المادي:** من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة اختفاء القيم المعنوية والروحية لديهم، ورغبتهم الجامحة في الثراء السريع، وجمع المال بكل السبل بغض النظر على ما تحمله هذه الجريمة من أخطر وأضرار، ولقد قدرت منظمة الدولية للهجرة في سنة 2006 أن أرباح الجماعات الإجرامية من عمليات التهريب تصل إلى ثلاثة مليار ونصف

1- علي عبد الرزاق جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 75.

2- محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص 119.

3- المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

4- محمد السعيد الصباح، المرجع السابق، ص118.

في إيطاليا حيث تمكنت شرطة روما بإلقاء القبض على حوالي 22 شخصا لتورطهم في عصابات منظمة التهريب البشر من دول شمال إفريقيا إلى إيطاليا ، و أظهرت التحقيقات أن عصابات التهريب كانت تحبس كثيرا من المهاجرين بعد وصولهم إلى إيطاليا في منازل مهجورة ونائية حتى تقوم أسر المهاجرين المهربين بإرسال المبالغ إلى العصابات من خلال تحويلها في شكل دفعات صغيرة إلى العديد من الحسابات في بنوك مختلفة[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن مرتكبي الجريمة المنظمة يتمتعون بعدة خصائص أغلبها مستمد من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي الكثير من الأحيان ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل عصابات الجريمة المنظمة لامتلاكها الثروة والتخطيط والتنفيذ والإشراف على عملية التهريب برمتها، ولتفاعلها السريع مع التشريعات، ونشاطات إنفاذ القانون والأوضاع غير المتوقعة ولكن مع ذلك يمكن أن ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل جماعات الشخص أو شخصين أن يهربوا مهاجرا أو عدة مهاجرين دون الاعتماد على التخطيط والتنظيم والاستمرار الذي تتطلبه الجريمة المنظمة[2]

الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة، ولا يمكن توضيح ذلك إلا من خلال معرفة الجريمة المستمرة وتطبيقها على جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة على ذلك :

أولا: تعريف الجريمة المستمرة وتطبيق ذلك على جريمة تهريب المهاجرين

المقصود بالجريمة المستمرة الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة فترة غير محدودة من الوقت سواء أكانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية، فالجريمة المستمرة تقبل بطبيعتها الاستمرار بحيث يتصور بقاء الاعتداء فيها مستمر فترة من

1- مبارك خالد القريوني القحطاني ، المرجع السابق ، ص80.

2- Christine Bruckert, Colette Parent, Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda (Perceptions Et Discours), Sous-direction De La Recherche Et De L'Évaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada, 2004, P28

الوقت مهما كانت مدتها، وعندئذ يكون وقت ابتداء الجريمة غير وقت انتهائها، ومنه فالاعتداء على الحق محل الحماية في الجريمة المستمرة يبقى قائما فترة من الزمن أي أنه لا يتحقق وينتهي في لحظة واحدة [1].

وجوهر التفرقة بين الجرائم المستمرة، والجرائم الوقتية الزمن المستغرق في تحقيق عناصر الجريمة فإذا استغرق تحقق هذه العناصر في وقت قصير فإن الجريمة وقتية كالقتل والسرقة أما إذا استغرقت وقتا طويلا تكون الجريمة مستمرة كجريمة حمل السلاح وإخفاء الأشياء، إلا أن جانب من الفقه يرى أن استمرار الركن المادي لمدة طويلة لا يكفي الاعتبار الجريمة مستمرة إذا لم تصاحبه باستمرار إرادة الجاني في كل مرحلة فتخلف إرادة الجاني عن مصاحبة النشاط الإجرامي بعد حدوثه بجعل الجريمة وقتية ولو استمر ركنها المادي مدة طويلة.

طويل لأن إرادة الجاني ينتهي دورها بعد اللصق فلا تصاحب النشاط بعد ذلك أما في جريمة إدارة محل دون ترخيص فإن إرادة الجاني تصاحب النشاط الإجرامي باستمرار ففي أي لحظة تسبق اكتشاف الجريمة نجد نشاطا وإرادة مرافقة له ولذا فإن الجريمة هي مستمرة،[2] وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لأن بعض أفعالها المكونة لركنها المادي يستغرق بعضا من الوقت لتحققها فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من و إلى إقليم دولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا، ولكن إذا قام الفاعل بتزوير جواز سفر أو هوية إنتحالية للمهرب من أجل الدخول أو الخروج غير المشروع لإقليم دولة ما دون أن يضطر إلى مرافقته عبر واسطة لعبور الحدود الدولية فإن الجريمة ليست بالمستمرة لعدم مصاحبة النشاط الإجرامي للفاعل طيلة الرحلة، وبالنسبة لفعل تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة فإن بطبيعته يتصف بالدوام والاستمرار

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 2008، ص 81.

2- وسمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998 ص 185.

لأنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا نتيجة للتدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل لتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة أو توفير العمل أو إقراض المال بهدف تمكين الشخص محل الفعل من تيسير أموره اليومية، أما إذا كان الفاعل تحصل للأجنبي على وثيقة مزورة أو أعطى له مال مرة واحدة ودفعة واحدة لتمكينه من البقاء فإن الجريمة وقتية بالرغم من تمكن الشخص من الإقامة لوقت طويل بصفة غير مشروعة لأن إرادة الجاني ينتهي دورها بعد تسليم الوثيقة ولا تصاحب النشاط بعد ذلك[1].

ثانيا : الآثار المترتبة على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

تترتب على اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة عدة نتائج أهمها:

كانت حالة الاستمرار باقية حتى وإن كانت أشد من أحكام القانون السابق والعلة في ذلك هي أن الجريمة المستمرة تبدأ وتنتهي كوحدة وتخضع للقانون النافذ عند انتهاء حالة الاستمرار ، ففي حالة بدأ أفعال الفاعل، والاستمرار فيها بالإدخال أو الإخراج أو الإبقاء غير المشروع وقبل صدور القانون الجديد ، ولم ينقطع إلا بعد نفاذه فإنه تسري نصوصه ولو كانت أشد. **2- من حيث الاختصاص:** قد يتنقل الفاعل بالمهرب المهاجر عدة أماكن وعدة أقاليم للوصول إلى بلد المقصد وبالتالي فإن جميع المحاكم التي تقع في دائرتها هذه الأمكنة مختصة بالنظر في هذه الدعوى متى كانت تجرم هذا الفعل.

3- من حيث التقادم: إذا كانت فترة التقادم تحسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة في الجرائم المؤقتة سواء كانت تامة أو مشروعة فيها، فانه في الجرائم المستمرة لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وانقطاع الحالة الجنائية ، والنشاط الإجرامي المكون لها، وبالتالي تبدأ هذه المدة من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأفعال المكونة لهذه الجريمة لدى امتدادها لفترة زمنية طويلة نسبيا[2].

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص347

2- محمد سعيد الصباح، المرجع السابق، ص114

4- من حيث قوة الشيء المقضي به: إن الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع التي شملتها حالة الاستمرار قبل وقوع الدعوى أو بعدها، لأنها لا تغير من اعتبار الجريمة حالة واحدة، أما بعد صدور الحكم النهائي البات في الجريمة المستمرة وحيازته للدرجة القطعية فكل تصرف أو تدخل من الجاني نفسه في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته عنها من جديد ولا يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار لأنه يعد كأنه يرتكب من جديد، وتبعا لذلك فصدور حكم بحق الفاعل يقضي بمعاقبته نتيجة قيامه بإدخال أو إخراج مجموعة من الأشخاص من أو إلى اقليم دولة أو تدبير بقاءهم فيها لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية ضده مرة ثانية بشأن تمكين مجموعة أخرى من الدخول أو الخروج من أو إلى إقليم الدولة أو البقاء فيه بناء على التدابير المتخذة من قبله والتي سبقت صدور الحكم البات.

الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر

الخطر قانونا هو احتمال حدوث الضرر أو هو مقدمة لحدوث الضرر فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر ، أو حالة تنذر جديا بالضرر، و لا تقوم هذه الحالة الجدية إلا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على إحداث الضرر. وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف، فإذا لم تتوفر هذه العوامل القادرة على الإنذار الجدي بالضرر المحتمل فلا نكون بصدد خطر بل نكون بصدد إمكان الضرر فقط. فاحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافر حالة الخطر الجنائي فيبادر المشرع الجنائي إلى التدخل لحماية مصالحه[1]،أما قبل ذلك، وهي إمكان حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي إذ لا يوجد خطر على المصالح القانونية عند هذه الدرجة. ويعد الاحتمال

1- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص46، 47،

رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 98 ومايليها .

كمعيار الخطر هو معيار موضوعي وشخصي معا فمن ناحية هو معيار موضوعي ينصرف فيه إلى ظروف كل واقعة على حدة، و من ناحية أخرى معيار شخصي بقياس هذا الأخير بمعيار الرجل العادي، والذي يوجد في مثل هذه الظروف.

ومن أهم صور الخطر الجنائي الخطر الفعلي، والذي تتوافر فيه جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، ويتعين على القاضي التثبت من توافره في كل حالة. أي يجب التحقق من توافر الخطر في السلوك المادي المكون للجريمة أخذا في الاعتبار الظروف الموضوعية والشخصية السابق الإشارة إليها عند الحديث عن الاحتمال كمعيار أو درجات الخطر فإذا لم تتوفر في السلوك المادي درجة الاحتمال أي درجة الإنذار الجدي بضرر فلا تتوافر جريمة الخطر الفعلي فالخطر الفعلي هو إذن عنصر من عناصر السلوك المادي في جرائم الخطر وهي لذلك جرائم ذات نتيجة[1].

أما الصورة الثانية فتتجلى في الخطر المفترض فإذا كان الضرر الفعلي يعبر عن إرادة صريحة للمشرع فان الخطر المفترض يعبر عن إرادة مفترضة، أي أن المشرع قد يفترض حدوث خطر على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية حتى ولو لم يكن ثمة خطر فعلي يهددها بالضرر.

وإذا كان الضرر الفعلي يتمثل في الجرائم المادية فان الخطر المفترض يتمثل معظمه في الجرائم الشكلية، وهي جرائم السلوك المادي فقط دون نتيجة إجرامية فالقانون يفترض الخطر إذا جاء السلوك على صورة من الصور التي وردت بالنص التجريمي.

فمحل التجريم إذن، هو أن يأتي السلوك الإجرامي على صورة من هذه الصور، ودون انتظار لتحقق نتيجة إجرامية معينة. ومما سبق ذكره يمكن إدراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن جرائم الخطر المفترض فالبرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والمشرع الجزائري في نصهما لم يشترطا لتحقق الجريمة إلحاق ضرر حال وفعلي بالمصالح المحمية، ويترتب

1- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 98 ومايليها .

على هذا الاعتداد بهذه الجريمة ضمن جرائم الخطر، أنه لا يمكن تصور الشروع التام فيها، نضرا لتحققها على نحو تام بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أو إخراج شخص من أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء فيه.

غير انه يمكن تصور الشروع الناقص فيها في حالة عدم تمكن الفاعل من إتيان كل الأعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة على نحو تام، كحالة إلقاء القبض عليه لدى وضع الأشخاص المستهدف إدخالهم أو إخراجهم من أو إلى إقليم الدولة في واسطة النقل التي أعدها لنقلهم[1].

الفرع الخامس: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص

حق الإنسان في الحياة و في الوجود والبقاء من الحقوق التي لا يماري فيها أحد، وكذلك حقه في سلامة جسده، وهو الكيان المادي للشخصية الإنسانية فيه يتجسد الوجود الإنساني، ومنه تستمد الحياة نسق بقائها وتمارس وظائفها فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح، وحماية الجسم امتداد طبيعي لحماية الحياة، وعلى هذا النسق سهرت التشريعات الوطنية ومن قبلها المواثيق الدولية على احترام الإنسان، وحماية حقه الطبيعي في الحياة.

وتعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ضرب من ضروب المواقف الدولية التي تضرب بأيدي كل من يمس بهذا الكيان، وتضع حماية المهاجرين من عصابات التهريب، وإمكانية تعريض حياتهم للخطر في دائرة الخطر، ومن أولويات العقاب، ونظرا الاستفحال هذه الجريمة وخطورتها عالجها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في القسم الخامس مكرر2 من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد لتعرض حياة المهاجرين لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم في البحر أو البر وكثيرا ما يموت البعض منهم دون أن يبلغ مقصده، مثل حادثة اختناق خمسين مهاجرا أجنبيا داخل شاحنة تبريد لنقل الخضروات بسبب تعطيل جهاز التبريد، وحادثة موت العمال المصريين أثناء محاولة منظمة

1- محمد سعيد الصباح ، المرجع السابق ، ص 113

إجرامية تهريبهم إلى النمسا عبر المجر وذلك بسبب البرد، وكذلك موت عدد من المهاجرين المغاربة اختناقا في شاحنات تبريد كانت تنقلهم خفية إلى اسبانيا.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين

السلوك لا يعد جريمة من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط و العناصر تسمى الأركان ، وجريمة تهريب المهاجرين لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم المتمثلة في الركن الشرعيه الركن المادي و الركن المعنوي[1].

وطالما أن مصدر عدم المشروعية في المجتمعات الحديثة هو القانون ، فانه لا يوصف أي سلوك على أنه غير مشروع إلا بالاستناد إلى نص قانوني مار أما إذا لم يكن هناك نص صريح فإن العقوبة التي تفرض على الفاعل لإتيانه سلوك معين تعد خرقا لأحد أهم المبادئ التي تحميها الدساتير والقوانين الوطنية و المواثيق الدولية ، و هو ما بين الأهمية البالغة للركن الشرعي بين الركنين المادي والمعنوي باعتباره من يحدد معالم الجريمة ، وكيفية تطبيق العقوبة وحالات انتفائها أو تخفيضها أو تشديدها ، فالركن الشرعي هو الذي يعطي الصورة النظرية للجريمة والتي يقوم القاضي بإسقاطها على الصورة العملية ليتأكد من مدى ملائمة الفعل مع السلوك المبين في القانون[2].

يتمثل الأساس القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من القانون 09- 01 [3] المتعلقة بتدبير الخروج غير المشروع ، القيام بتدبير الخروج الغير المشروع من التراب الوطني لشخص او عدة اسخاص من اجل الحصول ، بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او أي منفعة أخرى. ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3 ثلاث سنوات الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 300.000دج الى 500.000دج .

1- أمر رقم156.66 ، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في8 يونيو سنة 1966, المرجع السابق.

2- صايش عبد المالك, المرجع السابق ، ص 205, 206

3- قانون 01.09 ، المؤرخ في 26 فبرايرسنة2009 المرجع السابق

كذا المادة 46 قانون 08-11 [1] التي تعاقب على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ، هذا إلى جانب المادة 175 مكرر من قانون العقوبات التي تناولت مغادرة الإقليم بصفة غير قانونية .

و سنحاول في هذا المبحث التعمق في أركان جريمة تهريب المهاجرين الذي يعتبر شيئا جوهريا في دراستنا هذه لذلك فإننا نقسم هذا المبحث المطلبين تخصص المطلب الأول للركن المادي والمطلب الثاني لكن المعنوي[2].

المطلب الأول: الركن المادي

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تحريما و عقابا ، و السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم يتجسد في صور محددة و هو ما سنتطرق له في الفرع الأول ، كما يستعان للقيام به بمجموعة من الوسائل سنبينها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تقريب المهاجرين

إن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتميز بخاصيتين أساسيتين تم ذكرهما في اتفاقية باليرمو المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولها ، تتمثل في التنظيم و يقصد به اعتماد برنامج معين و آلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيها بينهم، بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها ، كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات و يؤدي أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس والخاصية الثانية

1- قانون11.08 ،المؤرخ قي 26 يونيو سنة 2001 ، المرجع السابق.

2- بسعود حليمة, المرجع السابق ص 97.

هي الاستمرارية التي تطغى على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات [1].

يقوم فعل تقريب المهاجرين على ارتكاب الجابني إما سلوك ايجابيا أو سلوك سلبيا و سنبين صور كل سلوك فيما يلي[2] :

أولا : السلوك الايجابي:

تتمثل صور السلوك الإجرامي الايجابي لجريمة تهريب المهاجرين في :

1 – تدبير الدخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها: و ينصب فعل تقريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص...و المشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة ، حيث نص في المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات أنه" يعد تقريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني بشخص أو عدة أشخاص"[3].

2 – تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة: و يتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها و لقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون رقم11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بما و تنقلهم فيها، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعي. و بالعودة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد أنه هو

1– صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص من 189 إلى 192.

2– بن زلاط حافظ, أركان جريمة تهريب المهاجرين – دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري . مجلة الميزان معهد الحقوق و العلوم السياسية . مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة, العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر ،2018 ديوان المطبوعات الجامعية والجزائر, 2018 ، ص 200.

3– أمر رقم 156.66 المرجع السابق

الأخر تطرق إلى تدبير البقاء و ذلك في نص المادة 06 فقرة 03 من نفس البروتوكول ، حيث اعتبر أن عملية استقبال و إيواء الأفراد المهربين [1].

تمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون [2].

ثانيا: السلوك السلبي:

إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة و التي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع... مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين و الذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة ، أي أنه يتمثل في الامتناع عن عمل. ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز و تأشيرة السفر ، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية ، أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامة المنتهية [3].

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت بالعموم كتدبير الخروج ، مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمظهره الإيجابي و السلبي[4].

1- قانون 11.08 ، المرجع السابق.

2- صايش عبد المالك, المرجع السابق, ص 188 ، 189.

3- محمد صباح سعيد المرجع السابق، ص 167.

4- بسعود حليمة ، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين و المنافذ المتبعة

إن جريمة تهريب المهاجرين جريمة تخترق الحدود السياسية للدول الأمر الذي جعل مرتكبيها يلجئون لاستعمال مجموعة من الوسائل لبلوغ غايتهم و أهدافهمم و الملاحظ في جريمة تخريب المهاجرين أن مرتكبها أي الفاعل هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تقريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا ، و أضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بماته الجريمة و يكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة الجريمة و خاصة إذا علمنا أن هناك الأن العديد من الشركات السياحية و وكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء و واجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب[1].

أولا : وسائل السلوك الإجرامي:

تدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم يتحقق إما

1-تهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من الإقليم الجزائر .

2- قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني. وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية [2].

وتعتمد الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين في عملها على عنصري التجنيد والاستقطاب وتهدف من وراء ذلك على إقناع الأفراد و خلق الرغبة لديهم للهجرة ... ويفضل بعضها الاستغناء عن أسلوب التجنيد وانتظار المبادرة من الأشخاص الراغبين في الهجرة لتقترح

1- عبد الحليم بن مشري, المرجع السابق, ص 52.

2- بسعود حليمة ، المرجع السابق ، ص 97.

عليهم شبكات التهريب خدمات فيما بعد وقد تطرق المشرع الجزائري لحالة اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير و الاحتيال في المادة 175 مكرر 1 فقرة 1 التي تنص على معاقبة كل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه لأحد مراكز العبور ، و ذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسائل أخرى ، أو بالتهرب من القيام بإجراءات القانونية السارية المفعول.

كما لم يميز المشرع الجزائري في حالة مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود بين المواطن الجزائري و بين المواطن الأجنبي و ذلك لاستعماله عبارة على كل شخص ، كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل للوثائق اللازمة للسفر و الشخص الذي لا يحوز على هذه الوثائق و ذلك حسب ما ورد في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات [1].

ثانيا: منافذ التهريب:

تتعدد منافذ التهريب وفق تعدد الأبعاد الثلاثة المعبرة عن سيادة الدولة عن طريق البحر ، البر و الجو.

1- قريب المهاجرين عن طريق البحر: هو الأكثر انتشارا نظرا للسعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها و صيانتها وقدرتها على نقل أعداد كبيرة من المهربين ، فضلا عن كونه أكثر أمنا بالنسبة للمهربين فاحتمالات الضبط قليلة نظرا للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها و مراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية. ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للاتحاد الأوروبي و أقصر الطرق لعبور البحر المتوسط من الجنوب مضايق أو ترنتو ومضيق جبل طارق حيث المسافة بين اسبانية والمغرب لا تزيد عن 14 كلم.

وبالنسبة للجزائر فهي تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها محل اهتمام لكل المهربين، وذلك بتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية

1- صايش عبد المالك, المرجع السابق، ص 187 ، 188

الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الايطالية انطلاقا من ولاية عنابة التي تبعد عنها بمسافة 24 كلم. و تعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الإسبانية انطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة ألميريا الإسبانية بمسافة 154 كلم.

وتستعمل عصابات التهريب العديد من الوسائل لتمكين المهاجرين من الوصول الوجهتهم أهمها استعمال قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية، وكذلك استعمال لنشات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها الحركين ، بالإضافة إلى استعمال القوارب سوداء اللون التي يصعب رؤيتها في البحر و إن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة، و عادة ما يكون قادة قوارب التهريب كبيرة كانت أم صغيرة من الأشخاص المحترفين اللذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداء بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة و الكر والفر إذا ما طاردهم حراس السواحل[1].

2- قريب المهاجرين عن طريق البر: ومن الناحية البرية تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالا من قبل المهربين انطلاقا من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى لعبور المغرب و التوجه نحو اسبانيا بوابة الفضاء الأوربي، ومن بين الوسائل المستخدمة لتهريب المهاجرين بر استعمال الشاحنات والسيارات، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين، وفي هذه الحالة يجب أن تتوارى عن أعين رجال أمن الحدود، ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءها السفلي فقط للاختباء وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني، إلا أنه يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكشف أي نوع من التهريب بما فيه البشرية [2].

1- بسعود حليمة, المرجع السابق، ص 97 ،98.

2- بسعود حليمة, المرجع السابق، ص 98

3- تقريب المهاجرين عن طريق الجو:

أما تهريب المهاجرين عبر الحدود الجوية فهو قليل إذا ما قارناه بالتهريب البحري والبري، وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سلامة المواطنين... ونظرا كذلك لمحدودية مساحة المطارات، وحتى استعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل الاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتقتصر وسائل التهريب الجوي على تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسؤولين على الحدود أو موظفي الهجرة، و شركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين بالشيكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها [1].

نشير في الأخير أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات ، يمكن تصور الشروع في جريمة تقريب المهاجرين إذا أخذنا بالحسبان عدم توافر الإمكانية لدى الفاعل في جميع الحالات للقيام بارتكاب الأفعال التنفيذية التي كان يريد القيام بها والتي كانت كافية وفقا لتقديره لتحقيق الجريمة على نحو تام ، فقد تتدخل عوامل خارجية عن إرادة الفاعل تمنعه من إتمام الأفعال التنفيذية المكونة لهذه الجريمة وإلقاء القبض عليه أثناء قيامه بوضع الأشخاص داخل الواسطة المهيأة لنقلهم عبر حدود الدولية أو قيادتهم عبر المسالك البرية أو وضعهم داخل المكان المهيأ لإقامتهم ، أو السماح لهم بالعبور عبر المنفذ الحدودي دون مطالبتهم بإبراز الوثائق التي تسمح لهم بالعبور المشروع[2].

كما أن جريمة تهريب المهاجرين ترتكب غالبا من خلال مساهمة عدد من الجناة ، أي أنها في الغالب تكون ثمرة النشاط عدد من الأشخاص و نتاجا لتعاوخم و من خلال اضطلاع كل واحد منهم بدور من الأدوار المتعددة التي تتضافر جميعها من خلال تحقيقهار و تتفاوت

1- رؤوف قميني, اليات مكافحة الهجرة الغير الشرعية, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر2016, ص 169.

2- محمد صباح سعيد, المرجع السابق، ص 169.

أهمية هذه الأدوار بتفاوت مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الجريمة ، فقد يكون دور أحد المساهمين أو مجموعة منهم في إيقاع الجريمة دورا رئيسياء و قد يكون دورا ثانويا[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بما ارتباط معنوية أو أدبية، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية، التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، ويشترط لتوفر هذه الصلة لقيام الجريمة التمييز بين ما يمكن وما لا يمكن المساءلة عنه، فمن جهة يميز القانون بين أفعال الإنسان و أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تنعدم الرابطة النفسية، و بالتالي فلا تقوم الجريمة أصلا، ومن جهة ثانية يميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته ففي الأولى يكون الإنسان مسؤولا لقيام الجريمة، وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية، وبالتالي فلا قيام للجريمة أصلا ولو حقق فعله ضرر.

وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجايني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه وأي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون[2].

1- بسعود حليمة, المرجع السابق، ص 99.

2- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة ودار هومة, الجزائر, 2011 ، ص 125

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما ، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانوناو كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجة[1].

وتعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تتصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط، و العلم بكافة عناصرها الأساسية، ويفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب أن يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصرية فيها، ويراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.

و الوقائع التي يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون عالما بأن الشخص الذي يود نقله إلى إقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم احترام النصوص القانونية المنظمة العلاقة التنقل بين الدول، أما إذا كان تنقل الأفراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن سفينته لا يمتلكون سمة خروج من الدولة فلا يعد قصده الإجرامي متوافرا، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة.

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تخريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى

1- بن زلاط حافظ, المرجع السابق, ص 202.

الخطر بغض النظر على المسلك والوسيلة المتبعة، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدولة بمخالفة إجراءات الخروج التي تنظمها داخل منظومتها القانونية، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع. و بالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، و يمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها. ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة إذا ثبت أنه ارتكبها تحت تأثير إكراه أو سكر قهري أو نوم، و لا يتوفر القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات المختص بخروج شخص يمتلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهوا فلا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقه [1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية المخالفة القانون الجزائي[2].

و يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين و نرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تدريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية ، و هو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع[3].

1- بسعود حليمة, نفس المرجع, ص ،99 100.

2- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 125.

3- عبد الحليم بن مشري, المرجع السابق, ص 11.

و القصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها.

الفصل الثاني
الوسائل الدولية لمكافحة جريمة مهاجرين بين القانون الداخلي و الدولي

يعد تهريب المهاجرين أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية وذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال، بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين،حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات مع غياب شروط الأمان خاصة مع توفير وسائل نقل في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال، دلك بتحميلها أوزانا تفوق طاقتها الفعلية مما يجعلها عرضة للخطر أمام أدنى عارض

لكن المشكلة لا تكمن في الهجرة بحد ذاتها إنما بإتباع وسائل غير قانونية من خلال اللجوء إلى الهجرة غير شرعية التي تمارسها شبكات متخصصة تقوم بنقل وتهريب المهاجرين في السر وتعرض حياتهم للمخاطر، كما تأثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدول، من خلال ارتباطهما بعدة آفات إجرامية أخرى، مثل الرشوة والاختلاس والمخدرات والتزوير[1].

وبهذا كان لابد من التعرض للمفهوم الشامل لجريمة تهريب المهاجرين من حيث تعريفها وخصائصها ثم تمييزها عن بعض الظواهر الإجرامية المماثلة والمشابهة لها بالمبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني لأركان الجريمة

1- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون ،مكافحة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف للعلوم الأمنية للنشر، الرياض، السعودية، 2016 ، ص 145.

المبحث الاول : الاليات الدولية لمكافحة جريمة التهريب المهاجرين

تعتبر الاليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في إطار الاتفاقيات الدولية. في مقابل دلك لابد أن نشير إلى أن الدول التي تعاني من تفشي الظاهرة وصعوبة معالجة جريمة تهريب المهاجرين في إطار الجهود المحلية سارعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و المصادقة و الانضمام إلى اتفاقيات إقليمية، من أحل تنسيق الجهود غاية في التصدي لأخطار الجريمة (المبحث الثاني).لم تبق الدول عند وضع النصوص القانونية المعالجة فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث قامت بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بشتى أنواعها بصفة خاصة، سواء على المستوى الدولي كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات أو الجريمة ومنظمة الانتربول.... أو على المستوى الإقليمي كالأجهزة المتعددة التي أنشأها الإتحاد الأوربي، إضافة إلى المحاولة التي قام بها الإتحاد الإفريقي من أجل إقامة جهاز يختص في مكافحة الإجرام المنظم (المبحث الثالث).

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

تختلف سياسات الدول بخصوص ظاهرة الهجرة وفقا لاعتمادها لأحد النظريات الآتية، فبعض الدول تنظر للمهاجرين على أنهم ضحايا وبالتالي بنيت سياستها حيال ذلك بناءا على حقوق الإنسان وقوانين اللجوء لحماية المعرضين للخطر، أما البعض الأخر فينضر للمهاجرين على أنهم عمال نشطاء يساهمون في تحسين اقتصاد دولهم وكذلك يساهمون في تحسين اقتصاد الدول المقصودة، وبالتالي فإنه يتوجب العناية بتنظيم مسألة الهجرة فقط. أما البعض الأخر من الدول وهم الأغلبية، فيرون أن المهاجرين يشكلون تهديدا الأمن الدول، وهناك حتى من يصفهم بالمجرمين، الأمر الذي أدى إلى معاملتهم بمقتضى قوانين جنائية والاهتمام بالسيطرة على الحدود[1].

وبالتالي فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في (المطلب الأول) اتفاقية الأمم المتحدة و إلزاما علينا التطرق إلى البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية بالمطلبين التاليين على التوالي

1- مليكة حجاج المرجع السابق، ص 170

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد بمثابة الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لصور الإجرام المنظم العابر للوطنية، بما فيه جريمة تهرب المهاجرين ، وفي الحقيقة "أن ميلاد الاتفاقية" كان ناتج عن كفاح العديد من السنوات تبلورت في العديد من المؤتمرات الدولية اصطلح على تسميتها بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين و التي تعقد كل خمس سنوات بشكل دوري مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية، نجد من بينها:

اولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988.

إعلان بازل لعام 1988 الخاص بمنع استخدام الإجرامي للجهاز المصرفي بأغراض غسيل الأموال.

إلا أنه من أجل الوصول إلى مكافحة ناجعة و القضاء على هذه الظاهرة عملت الأمم المتحدة جاهدة في سبيل وضع اتفاقية خاصة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 والتي تحتوي على 41 مادة وثلاث بروتوكولات إضافية وصادقت عليها 145 دولة من بينها الجزائر في 5 فيفري 0200 [1] وبالتالي فقد تطرقنا لأهداف الاتفاقية (بالفرع الأول) وسوف نعطي لمحة عن الجرائم المشمولة بها (الفرع الثاني) وخصصنا الفرع الثالث لأهم التدابير المتخذة لمكافحة الإجرام المنظم وفقا للاتفاقية.

1- أهداف الاتفاقية

اعتمدت وعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسون في 15 نوفمبر 2000[2].

تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أداة فعالة للتعاون الدولي ووسيلة استصدار التشريعات، واتخاذ التدابير المناسبة بغية الانضمام إليها بما يحقق الموائمة بين

1- بوحتيم لبندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 45.

2- مساعد عبد العاطي شتوي، بحث عن التدابير و إجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية و الإنسانية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سلطات المملكة المغربية سنة 2014، ص 20.

التشريعات الداخلية و أحكامها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منها أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها لمزيد من الفعالية».

وفي حقيقة الأمر أن التعاون الدولي يعد المجال المشترك و الغرض المباشر لاتفاقيات الدولية كافة ، هذه الأخيرة تختلف فيما بينها بعد ذلك وفقا لمجال عمل كل منها و الذي يتعدد ويتنوع بقدر تعدد وتنوع مجالات التعاون ذاتها سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا أو عسكريا أو إعلاميا أو غيرها من المجالات التي تحدد المجال النوعي الذي يعد محلا للتعاون الدولي ووفق طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تتناول العديد من المجالات أهمها:

ضرورة التعاون القضائي الفعال في مجال تحقيق ومتابعة الجرائم. احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة [1].

تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود و المتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون و التعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة و التدريب و المساعدة الفنية.

ولقد ركزت الاتفاقية على الجانب الاقتصادي لما لهذه الأخيرة في الوقت الحالي من أهمية متزايدة ومؤثرة على باقي أوجه التنمية الأخرى حيث أصبحت قدرات الدول تقاس في الوقت الحاضر بمدى قدرتها الاقتصادي[2].

كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة استخدام الإعلام العام للتوعية بشرور الجريمة المنظمة بوجه عام، وذلك من خلال زيادة التوعية بمشاكل الإجرام المنظم وخطورة صوره، وتوضيح مدى أضراره و آثاره الخطيرة على الأعضاء الناشطين داخل المنظمة أو الأفراد الذين يريدون تهريبهم بصورة غير قانونية، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق التنمية بكل جوانبها لدول المنبع مع تشديد العقاب على المتورطين في اتساع نشاط الإجرام المنظم بما فيه تهريب المهاجرين[3].

1- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقشوق، جامعشة محمشد خيضشر بسشكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015 / 2016 ، ص275.

2- هذا ما يؤكده في المادة 30 من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها، ولقد وردت بعنوان تدابير أخرى التنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية و المساعدة الفنية.

3- مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 276.

ثانيا: لمحة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية

تناولت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في نصوصها بعض الظواهر لما لها من أهمية في تهديد أمن المجتمع واستقراره، وتهديم القيم الإنسانية في كيانها ومقوماتها ولما لها الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين كذلك من علاقة بالإجرام المنظمة.

*** الاشتراك في جماعة إرهابية منظمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية و التي نصت:**

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا[1].

أ- أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

ب- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تكون ضالعة في جماعة إجرامية منظمة[2].

***- قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:**

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاهة بتنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

-يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية

***تجريم غسل عائدات الجرائم بموجب نص المادة 6 من الاتفاقية والتي نصت**

1- تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدان

1- مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 2 ومايليها

2- مليكة حجاج ،المرجع نفسه، ص 24.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

2- ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

أ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

ب- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه)) .

*** تجريم الفساد بموجب نص المادة 8 من الاتفاقية و التي تنص على**

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدان

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية. [1].

ب - التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية

*** أهم التدابير المتخذة لمكافحة الإجرام المنظم وفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة**

إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية إنما تتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية التي تستوجب مجموعة من الأساليب التي تنتج عنها آثار متفرقة وهذه الأساليب تضمنتها ونظمتها نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لكل صور الإجرام المنظم العابر للوطنية، بما فيه تهريب المهاجرين .

1- مليكة حجاج ،المرجع السابق، ص 25.

أ- تسليم المجرمين

1-تعريف تسليم المجرمين

عرفت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص منهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"، وتعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاتفاقيات التي عالجت العديد من النقاط التي ترمي إلى ضرورة الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين بين الدول الأطراف دون تعريفه كآلية من آليات المكافحة لما يحققه من ضمان في حق الدولة في المحافظة على كيانها و استقرارها الذي يخول لها الحق في تسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمنع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها[1].

2- شروط نظام التسليم المنصوص عليه في الاتفاقية:

ينحصر نطاق التسليم كقاعدة عامة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية أي الجرائم الخطيرة المحددة بموجب الفقرة 1 (أ) ، (ب) من المادة الثالثة و الجرائم المقررة وفق البروتوكولات المكملة لها. أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب أي أن هذا الشخص موجود على أراضيها وتحت حمايتها ويعيش في كنفها يجب أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم مرتكب لفعل معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب ما يعرف بازدواجية التجريم.

مما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دعت الدول الأطراف إلى اعتمادها كمرجع يهتدي إليه لتسليم المجرمين وفي هذا نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك تصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون

1- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 293

بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية [1].

1- المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. تنص على أنه :" 1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته

ثانيا: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

لم تعرف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المقصود بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلا أنه يفهم من نص المادة 17 من الاتفاقية أن نقل الأشخاص يكون وفق اتفاقيات أو إجراءات جماعية أو ثنائية بين الدول لتتمكن بموجبها الدولة الطرف في هذه الاتفاقية إلى إقليمها لكي يتمكن من إكمال مدة عقوبته[1].

و الهدف من وضع هذه الآلية في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لما لها من فعالية في مكافحة الإجرام بصفة عامة و الإجرام المنظم بصفة خاصة و تأكيدا على أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة هي بمثابة إعلان حاسم بضرورة القصاص من المحكوم عليه وصولا إلى اقتضاء حق المجتمع في العقاب وتحقيق اعتبارات العدالة و أن مجرد صدور هذه

كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته."

1- مليكة حجاج ، المرجع السابق، ص 297.

الأحكام لا يعني تحقيق هذه الغاية ما لم تنفذ بالفعل حيث تتحقق حينئذ اعتبارات الردع ويتم إتباع متطلبات العدالة، وبهذا تهدأ نفوس هنا من نالتهم الجريمة بالاعتداء[1].

ثالثا: إنشاء سجل جنائي

إذا كانت الغاية الأساسية و السامية للتضامن بين الدول في المجال السياسي هي حفظ السلم و الأمن الدوليين فإن التضامن في المجال الجنائي يقتضي ضرورة تعاون الدول في مكافحة الإجرام بصفة خاصة الإجرام المنظم وذلك بالبحث عن المجرمين وملاحقتهم و القبض عليهم وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها، و الاعتداد بالأحكام الصادرة ضدهم عند محاكمتهم عن الجرائم الأخرى التي يرتكبونها في غير دولة الإدانة وفي صيغة الإيجاز دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة دول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار وفق لما تراه ملائما من شروط و الغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمولة بهذه الاتفاقية و الهدف من هذا أن تتعرف الدولة أكثر على طريقة ارتكاب الجريمة و إذا ما كانت تتشابك مع جرائم أخرى متعلقة بالاتفاقية، وهل له مساعدين وما كان مصيرهم الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين إن هذه المعلومات الموفدة في إقليم دولة طرف قد يساعد في كشف العديد من الخبايا ومواطن العجز للدولة التي وقعت بها إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

الفرع الثاني بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال

الزاما علينا في هذا الإطار التعريف بالبروتوكول (اولا) ثم نعرج على أغراضه في (الثانيا) ثم التطرق لعلاقته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في الثالثا)

اولا: التعريف بالبروتوكول

يتألف النظام القانوني بشأن الاتجار بالأشخاص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال أما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص فقد دخل حي التنفيذ في 25 ديسمبر

1- المادة 22 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق .

2003 وقعت عليه 117 دولة و 145 أصبحوا أعضاء و 34 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية مابين أعضاء و دول موقعة وبموجب هذا البروتوكول جرى إعلان مايلي[1]:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ و العبور و المقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا[2].

ثانيا :باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

أغراض البروتوكول حددت المادة 2 من هذا البروتوكول أغراضه والمتمثلة في:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام للنساء و الأطفال .
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[3].

ثالثا: العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و البروتوكول الخاص

بمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000 يلاحظ هذا الترابط بين الجريمة المنظمة و الاتجار بالأشخاص ما ورد من تعريف اللجريمة المنظمة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية الإطارية على أنه لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة الجريمة المنظمة ما يقوم به ثلاث أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم إجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال ما يلي الاتجار بالأشخاص وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير المؤرخة في 1 ديسمبر 1949.

1- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 299.

2- بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر, بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الوطنية، باليرمو (متطلبات التنفيذ و الجهود المبذولة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 21-25 جافني 2012 ،ص 14.

3- مليكة حجاج ، المرجع نفسه، ص24

وجاء في ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء و الأطفال إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة المنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ و العبور و المقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا، وأن تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال ولا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص[1].

تؤكد بعض التقارير أن الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة، إذ تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر أنشطة إجرامية أخرى، وفقا للأمم المتحدة يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، كما يعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحا ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر، وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة (المنظمات الإجرامية) تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون.

وبينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفقرة (2) من المادة 3 متى تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك ما يتفق مع جريمة الاتجار بالبشر ذات الطابع عبر الوطنية حيث شمل الاتجار بالبشر وفقا لها على نطاق واسع

1- إذا ارتكب الاتجار بالأشخاص في أكثر من دولة واحدة

2- ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

3- ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة[2].

4- ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

1- بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص13

2- أبابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق ، ص12

الفرع الثالث بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو

جاء هذا البروتوكول إضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال مكملين الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسين بتاريخ 10 تشرين الثاني، نوفمبر 22000 . إلا أن الجزائر لم تصادق عليه إلا بتاريخ 09 نوفمبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم418 /3 المتضمن التصديق على هذا البرتوكول بتحفظ [1].

حيث جاء هذا البروتوكول كمحاولة لوضع صك دولي شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين ، ومختلف المسائل ذات الصلة، من خلال سعيه لتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجدرية للظاهرة وبخاصة ما يتصل بها بالفقر.

1- أهم المواد التي جاء بها البروتوكول

أولا: مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول ، من جراء كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكولا.

ثانيا: أوردت المادة 6 منه السلوكيات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم و التي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين و المتمثلة في2:

أ- تهريب المهاجرين.

ب. القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها[2].

1- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر في جانفي 2011، ص269.

2- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 270.

ج- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية[1].

كما تلزم المادة 6 الدول على اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم كل من الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة المذكورة سالفا، وكذلك المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين بارتكاب إحدى هذه الجرائم.

ثالثا: أما الفقرة 3 من نفس المادة فنصت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للاستغلال.

وبجانب الأحكام العامة و الأحكام الختامية فقد تضمن البروتوكول مواد عديدة أهمها:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 7 من البروتوكول).
- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8).
- شروط وقائية (مادة 9) - التدابير الحدودية (مادة 11)
- أمن و مراقبة الوثائق (مادة 12).
- شرعية الوثائق وصلاحيتها (مادة 13)
- التدريب و التعاون التقني (مادة 14).
- تدابير المنع (مادة 15).
- تدابير الحماية و المساعدة (مادة 16).

أما المادة 18 من البروتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين المهربين وشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 السابق ذكرها ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين .

2- علاقة البروتوكول مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولا: هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و يتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية..

1- بوحتيم لينده، بعزيزي فوزية، المرجع سابق ، ص47.

ثانيا: تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات مالم ينص فيه على خلاف ذلك.

ثالثا: تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا اللاتفاقية[1].

3- الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

لقد أفرد البروتوكول مواد خاصة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، باعتباره أهم المنافذ لارتكاب هذه الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية الضالعة في هذا المجال ، فزيادة على ضرورة تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار، الذي يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكدا سائر الصكوك الدولية ذات الصلة وفقا للمادة السابعة من البروتوكول، أوردت المادة الثامنة مجموعة من التدابير المتخذة ضد السفن المشتبه في تورطها في تهريب المهاجرين سواءا ماتعلق بسلطة الدولة على سفنها [2].

أولا: سلطة الدولة على سفنها

يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أولا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة الدلك الغرض[3].

تتمتع الدولة باعتبارها صاحبة السيادة كقاعدة عامة على السلوكيات المحظورة التي تقع على إقليمها ويمتد هذا الأخير على كامل حدودها البرية، الجوية و البحرية، ومن المبادئ المقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن الدولة الساحلية تمتد سيادتها الداخلية أو سيادتها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي،

1- المادة 01من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة 2000.

2- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، المرجع السابق، ص 108.

3- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص312

وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه ويمكن أن يمتد البحر الإقليمي حتى مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا[1].

ثانيا: سلطة الدولة على سفن الدول الأخرى

يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات داخل بحرها الإقليمي بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين، عملا بأحكام المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمنة حق جميع السفن بالمرور البريء عبر البحر الإقليمي إلا أنه لا يعد مرورا للدولة بريئا إذا كانت السفينة الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي قامت بتحميل أو إنزال أي شخص خلافا لقوانين و أنظمة الدول الساحلية المتعلقة بالهجرة وفي هذه الحالة لا تحتاج الدولة الساحلية عند ممارستها حقها في الحماية الحصول على موافقة دولة العلم للسفينة الأجنبية، وفي المنطقة المتاخمة يجوز للدولة الساحلية ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع أو معاقبة قيام سفينة أجنبية بخرق قوانينها و أنظمتها المتعلقة بالهجرة داخل حدودها الإقليمية

ولقد أجاز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من حيث أحقية تفتيش سفينة تحمل علم دولة أخرى مع أخذ رأيها في ذلك للدولة الطرف إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي و التي ترفع علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل.

ثالثا: سلطات الدولة على السفن عديمة الجنسية[2].

بالنسبة للسفن الوطنية لا يثار أي إشكال ، باعتبارها تخضع لسيادة الدولة، أما بخصوص السفن التي ليس لها جنسية فالمستقر في الفقه والقانون الدوليين أنها تعتبر قرصانا والقرصان عدو مشترك لجميع الدول ، مما يبيح لكافة الدول اعتراضها والتدخل لتوقيفها دون طلب إذن [3].

1- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 313

2- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 51، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 2008

3- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، المرجع السابق، ص109

فإذا كانت السفينة التي قامت بشأنها أسباب وجيهة للاشتباه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا تحمل جنسية أي دولة أو تشبهت بسفينة عديمة الجنسية فإنه يجوز للدولة الطرف اعتلاء السفينة وتفتيشها و إن عثر على دليل يؤكد الاشتباه يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لقانونها الداخلي و القانون الدولي ذي الصلة.

رابعا: الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة

نوه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو إلى عدة شروط يجب أن تتخذها إحدى الدول الأطراف اتجاه السفينة[1].

– أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية إذا كانت السفينة محملة بالمهاجرين فوق طاقتها ومهددة بغرق على وشك الوقوع، ويجب على المسئولين إنقاذ السفينة وحمايتها من الهلاك لأن حماية أرواح الأفراد وسلامتهم تعد من الأولويات التي تسعى لاحترامها النصوص الدولية و الداخلية.

يجب أن تكون المراكب أو السفن أو الطائرات المستخدمة بما فيها سفن الجمارك وخفر السواحل و الشرطة من قبل الأطراف أثناء اعتلاءها السفينة أو تفتيشها تحمل علامة واضحة أو من الممكن تحديد هويتها بوضوح باعتبارها مدربة في خدمة حكومية ومسموح لها بأدائها.

أن تلتزم الدولة الطرف سلامة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية أثناء أنشطة التعاون على إنفاذ القانون في البحر، ويرتبط هذا الالتزام ارتباطا خاصا بالموافقة التي تعترض فيها السفن في البحار باعتبار ذلك جزء من التدابير المتخذة لقمع تهريب المهاجرين[2].

الفرع الرابع : الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

حتم التفشي الرهيب لجريمة تهريب المهاجرين العمل على تكثيف الجهود الدولية والإقليمية لمجابهة مجمل التحديات التي تفرضها، من خلال تبني مبادرات التعاون التي تسعى لوضع آليات واستراتيجيات تحقيق الأهداف المتوخاه من مكافحة تهريب المهاجرين، انطلاقا من

1– المادة التاسعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

2– القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا سنة 2010.

كونها جريمة تتعدى الحدود الوطنية، مما يفرض عدم الاعتماد فقط على التشريعات الداخلية لوحدها.

ومن خلال ذلك سعت المجموعة الأوربية جاهدة في ما بينها من أجل تبني سياسات مشتركة للوقوف بحكم الموقع الجغرافي و العادة و التقاليد المشتركة من أجل مجابهة التحديات الاجتماعية و الاقتصادية التي يفرضها انتشار هذه الجريمة والعمل على مجابهة الهجرة غير القانونية و التصدي لها بكل أبعادها و أشكالها .

أولا : سياسة الاتحاد الأوروبي في معالجة الجريمة

أ – الآليات الأوربية المتخذة للمكافحة

يعد التعاون الأوربي الإقليمي من أهم السبل التي لجأت إليها الدول الأوربية لثني نشاط التهريب وهو ما تجسد من خلال اعتماد اتفاقية شنغن

1- اتفاقية شنغن

تم إبرام اتفاق شنغن الأولي في 14 جوان 1984، ودخلت حيز التنفيذ عام 1995 من قبل دول البيني لوكس "هولندا بلجيكا لوكسمبورغ" وفرنسا وألمانيا، يذكر أن هذه الاتفاقية كانت بمثابة المرتكز الثاني في المشروع الأوربي الحالم بتحقيق الوحدة الكاملة حيث تم الاتفاق فيها على سياسات أمنية مشتركة وعلى إزالة الحدود بشكل تدريجي يكمن الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية في تسهيل هذه الدول للرعايا حرية التنقل للبضائع والخدمات داخل رقعة الحدود الداخلية لفضاء شنغن[1].

ركزت الاتفاقية على حرية تنقل الأشخاص الذين ينتمون إلى فضاء شنغن (دول الأعضاء) وفي ذات الوقت فرضت تأشيرات على الأجانب، وإبقاء مسألة تمكين بعض الأشخاص المرشحين للهجرة من التأشيرة الدخول إقليم أحد الأعضاء شنغن يعتمد على عناصر موضوعية ومشتركة بين جميع الدول الأعضاء تخضع في مجملها للسلطة التقديرية للإدارة المتخصصة (عادة ما تكون القنصليات هي المسئولة بالتنسيق مع السياسات و القوانين الخاصة بكل دولة على حدا[2].

1 –SCHENGEN convention from 19 June 1990

2– سهام يحياوي، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الاورو مغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014 ص 95.

2- قمة نيس

عقدت قمة نيس في ديسمبر سنة 2000 بين دول أعضاء الإتحاد الأوربي تم فيها الاتفاق و التأكيد على ضرورة إزالة الحدود الداخلية وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية للإتحاد من أجل التخفيف من ضغوطات الهجرة الوافدة من دول العالم الثالث بحيث تم اقتراح خيار الهجرة صفر الذي وصف بأنه غير واقعي واقترحوا تبني سياسة الحصص بحيث تقوم فيه كل دولة عضو بتحديد حجم المهاجرين حسب حاجاتها من أجل التحكم في تدفقات الهجرة على أساس واقعية.

3- قمة بروكسل تبنت القمة الأوربية ببروكسل في2008/10/16 فكرة الرئيس نيكولا ساركوزي القائمة على فكرة الزيادة في التشدد و التضييق في سياسات القارة الأوربية اتجاه الهجرة، و قد علقت إليزابيت كولست في مركز أبحاث السياسة الأوربية ببروكسل أنها سياسة أشد مكافحة تجاه الهجرة و أكثر صرامة مما كانت عليه في الماضي وتبنت هذه القمة "الميثاق الأوربي حول الهجرة واللجوء السياسي" وتبني هذا الميثاق مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق.

4- إنشاء بنك المعلومات الأوربي

تبني الإتحاد الأوربي إجراءات أخرى لمكافحة الهجرة المنظمة وغير المنظمة داخل الأوساط الأوربية أهمها إنشاء بنك المعلومات الأوربي يتولى مراقبة تحركات الأجانب في أوربا عن كثب، وفي هذا الخصوص أفاد راديو هولندا في تقرير له أن إجراءات مكافحة الهجرة سيجعل الإتحاد الأوربي قريب الشبه بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يتعين على كل من يدخل الإتحاد الأوربي أن يدلي بمعلومات شخصية ويراقب جيدا إذا كان سيبقى طويلا أم لا[1].

5- إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة

أصدر المجلس الأوربي في 11 جافني 2005 الكتاب الأخضر حول الهجرة، ويعد أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة لكونها تهدف في أساسها تبني آلية انتقائية تفتح أبواب المهارات وذوي العقول وتغلقها

1- ادريد كمال، رايس أمينة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين ازدواجية الخطاب الأوربي وتنصل المغرب من المسؤولية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديد للقانون، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي 19-20 أفريل 2009.

على غيرهم، مما يدل على براغماتية و إستراتيجية السياسة الأوربية للهجرة في محاولتها لاستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية و إغراقه في التخلف و التبعية بحجة الحفاظ على الأمن بها[1].

6- بناء جدار الحدود باسبانيا

اتفقت الدول الأوربية لمكافحة تهريب المهاجرين بناء جدار على طول حدود اسبانيا باعتبارها دولة الدخول إلى القلعة الأوربية ويصل علوه إلى ستة أمتار، ويتميز هذا الأخير بتجهيزات الكترونية متطورة كالرادارات للمسافات البعيدة وكاميرات و أجهزة للرؤية في الظلام الدامس بالأشعة تحت الحمراء.

و الملاحظ من خلال الآليات الأوربية المتخذة في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية بصفة عامة أنها تسير نحو غلق الحدود الخارجية و إحكامها من جهة، وفتح الحدود الداخلية وتنشيطها من جهة أخرى مما أدى إلى خلق عدم التوازن في هذه الموازنة بزيادة نشاط التهريب باعتباره أحد أهم أسباب فشل الهجرة غير القانونية'.

ب - مظاهر التعاون الأوربي الثنائي لمجابهة تهريب المهاجرين

إلى جانب التعاون الإقليمي المتخذ من أجل مكافحة إفرازات الهجرة خاصة غير الشرعية عقد اتفاقات و اجتماعات ثنائية بين الدول الأوربية لزيادة حماية الحدود ومن مظاهر ذلك ما قامت به فرنسا وإيطاليا حيث تم اللقاء بين وزراء الداخلية لكل من فرنسا Nicolas Sarkozy و إيطاليا Claudia scojola لمحاربة شبكات تهريب المهاجرين وتدفقات الهجرة غير القانونية عن طريق إنشاء مركز التعاون بين أجهزة الشرطة و الجمارك يضم هذا المركز ستة عشر موظف من أجهزة الأمن الوطني و الجمارك من الجانب الفرنسي و عشرين موظف من الجانب الإيطالي، وإلى جانب التعاون الفرنسي الإيطالي نجد كذلك التعاون الثنائي الفرنسي الألماني، ففي 9 أكتوبر 1997 تم إبرام اتفاق تعاون ثنائي بين هذين البلدين، ويتناول هذا الاتفاق ضرورة تنسيق العمل المشترك بين أجهزة الشرطة و الجمارك على مستوى الحدود الفرنسية الألمانية، وبموجب القرار الصادر في 2000/09/19 تم تأسيس مركز شرطة الحدود بين البلدين، ويعد بمثابة وزارة الداخلية لكل مقاطعة ألمانية، وفي مجال التعاون أيضا أقدمت فرنسا في سنة 2010 من خلال وزارة الهجرة و الاندماج الفرنسية إلى دعم قدرات الشرطة

1- سهام يحياوي، المرجع السابق، ص 96.

اليونانية لمواجهة المهاجرين السريين، وتعد اليونان الحلقة الضعيفة في الجدار الذي تريد أوربا بناءه لوقف قدوم المهاجرين السريين المهربين إليها خاصة أنها تستقبل مابين 200 و 300 مهاجر في الضفة الجنوبية للمتوسط يوميا، ولذلك أرسلت فرنسا وحدة للشرطة من حرس الحدود المساعدة اليونان على حماية حدودها من أمواج المهاجرين الذين يتخذونها بوابة الدخول إلى الفضاء الأوربي[1].

ثانيا : التعاون الأورومغاربي في مكافحة الجريمة

تعد الآليات المتخذة من قبل الإتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن طابعها المميز لها غير كافية ومجدية لجدية نشاط عصابات التهريب وفعاليته المستمرة عبر العديد من الجهات، وجد الإتحاد الأوربي نفسه مجبرا على أن يفتح معها الحوار في خط موازي لتصدي لهذا النوع من الجرائم خاصة و أن هذه الجهات تعد من أهم الدول المصدرة والمشجعة إذا صح التعبير النجاح عملية تهريب الأفراد إلى خارج أقاليمها ومن أهم هذه الدول نجد دول المغرب العربية.

لذا عمل على تبني مجموعة اتفاقيات ثنائية والتعاون الجماعي بين دول الإتحاد الأوربي ودول المغرب العربي[2].

أ – الاتفاقيات الثنائية و التعاون الجماعي بين دول الإتحاد الأوربي ودول المغرب

العربي تعرضت اتفاقية الشراكة الأورومغاربية إلى الهجرة غير القانونية في الجزء المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، وهو ما يملي علينا ضرورة الإشارة للاتفاقيات الثنائية (1) ثم الوقوف على التعاون الجماعي بين دول الإتحاد الأوربي ودول المغرب العربي (2).

1– الاتفاقيات الثنائية

اعترفا بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة ونظرا لإلزامية تكثيف التعاون لتخفيف ضغوط الهجرة الخفية أصدرت المفوضية الأوربية نموذجا لاتفاقية إعادة القبول للمهاجرين غير القانونيين.

1– مليكة حجاج، المرجع السابق ، ص ص 345–347

2– بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 55.

إضافة إلى اتفاقية بين إيطاليا والجزائر التي تم بموجبها ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين ضف إلى ذلك الاتفاق الذي أبرمته الجزائر في 22 أفريل 2002 بفالنس الإسبانية الذي كان الدافع من وراء إبرامه وضع إطار جديد لتعميق العلاقات الثنائية خاصة التعاون من أجل مراقبة الهجرة غير الشرعية و الاستفحال دون تطويرها باستخدام جميع الوسائل في إطار احترام القوانين الدولية، أما المغرب فتعد الاتفاقية التي أبرمتها مع إسبانيا من أنجح الاتفاقيات في مكافحة الهجرة السرية.

2- التعاون الجماعي بين دول الإتحاد الأوربي ودول المغرب العربي

لا تزال انعكاسات الهجرة بطريقة غير شرعية تحصد المزيد من الخسائر المعنوية و المادية بالرغم من كل المجهودات المبذولة في إطار مكافحتها سواء من خلال تشديد الإجراءات الأمنية على معابر الحدود و التعاون الإقليمي كالإتحاد الأوربي.

فكان على الدول المصدرة و دول العبور كذا دول المقصد إتباع سياسة مخالفة عن سابقتها، باتخاذ موقف موحد إزاء الظاهرة و المتمثل في التعاون الذي جمع بين دول الشمال ودول الجنوب[1].

*** مشروع برشلونة 1995**

بدأ عام 1995 من خلال مؤتمر برشلونة الأورو متوسطية والذي اقترحته اسبانيا ونظمه الاتحاد الأوربي لتعزيز علاقته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط شمال افريقيا الذي اقترح فيه عديد من السياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، تحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية الشركاء المنطقة ،وقد شارك 12 دولة في منطقة البحر الأبيض المتوسط الجزائر قبرص مصر الأردن سوريا لبنان مالطا المغرب السلطة الفلسطينية، تركيا وتونس" ليصبح عددها الأن 43 عضوا مع اتساع أعضاء الإتحادا فخلص المؤتمر إلى إصدار وثيقة برشلونة 2، تجسد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط هادفة بذلك إنشاء فضاء أور

1- نص إعلان برشلونة للشراكة الأورومتوسطية المنبثق عن المؤتمر الأورومتوسطي برشلونة، 28-27 نوفمبر 1995.

ومتوسطي متعدد الأبعاد ركز خلاله على ثلاث محاور أساسية هي التعاون السياسي الأمني، بناء شراكة اقتصادية و البعد الاجتماعي و الثقافي[1].

وممالا شك منه أن الهجرة كانت النقطة المهمة بين الأطراف المتعاقدة وتدخل في كل الأبعاد الثلاثة[2].

فنصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة غير النظامية و إعادة قبول المهاجرين، فأضاف ملحق خاص بقمة برشلونة أكد أنه سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد تدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية، من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية اتفاقية الشراكة مع الدول المغاربية التي وقعت على شكل ثلاث اتفاقيات أولها مع تونس سنة 1995، ثم تلتها المغرب 1996، أما الجزائر فلم تبرم اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوربية إلا في سنة 2002[3].

*** مؤتمر مالطا**

بعد مؤتمر برشلونة 1995 انعقد المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الثاني مالطا بتاريخ 15-16 أفريل 1997 تم الاتفاق من خلاله على تبيين خطة عمل شملت في مجملها مجالات أساسية للتحرك وهي[4]: تطوير الاستقرار وتقوية المؤسسات الديمقراطية ودولة القانون. - إجراءات الثقة والأمن. نزع السلاح و مراقبة التسلح. مكافحة الإرهاب و التطرف. مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات

ويبقى أهم ما نتج عن مؤتمر مالطا هو تبني تدابير الثقة و الأمن و التي شملت مجموعة من التوصيات تهم مختلف المجالات الأمنية خاصة فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية[5].

1- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995_ 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03 : 2011/2010 ، ص ص 152-153.

2- وصايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة عنابة،2007/2006 ، ص 72.

3- اختو فايزة، المرجع سابق، ص 140-141.

4- مليكه حجاج، المرجع السابق، ص 348.

5- عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي، المرجع السابق، ص 69.

*** مشروع حسن الجوار**

أعلن عن اتفاق خمسة زائد خمسة سنة 1990 بروما ويضم كل من تونس، الجزائر ، المغرب، موريتانيا، ليبيا (الدول المغاربية و دول شمال البحر الأبيض المتوسط فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، مالطا، (الدول الأوربية)، و الهدف منه تعاون الدول الأعضاء في جميع الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية

ولقد تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس الذي جمع الأعضاء خمسة زائد خمسة يومي 22 و 23 أكتوبر 2003 وتم التركيز فيه على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات و الخبرات التقنية وخلق أكبر مجال للتنسيق في مجال محاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة[1].

وفي إطار مباحثات خمسة زائد خمسة تم عقد اجتماع بالجزائر في2005/02/11 و صدر بيان من قبل وزارة الخارجية بالجزائر أن اللقاء يهدف إلى إحداث فريق رفيع المستوى لمتابعة المؤتمر الوزاري الثالث حول الهجرة في المتوسط المنعقد في 15-16 سبتمبر 2004 كما سمح بتعزيز الحوار و التشاور بين البلدان الأعضاء حول ميادين الهجرة بما يشجع المزيد من التقارب بين شعوب المنطقة، وتعزيز مجالات التعاون بين الدول الأعضاء و الربط فيما بينها من أجل تدعيم تبادل المعلومات حول مختلف القضايا ذات الصلة بالهجرة، وكذا بحث إمكانية التمويل المقترحة من قبل الجانب الأوروبي ومن قبل بعض المنظمات الدولية و الجهوية المتخصصة

ب - مظاهر تعاون الإتحاد الأوربي مع الدول المغاربية في مجال مكافحة تهريب

المهاجرين نظرا لتعقد مسألة استقبال الأفراد بصفة غير قانونية بالنسبة للدولة المعنية بها، و إلى جانب التعاون الثنائي و الجماعي بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين برزت كذلك آليات للتعاون مابين الدول الأوربية في شكلها الجماعي ودول المغاربية في شكلها الفردي ولعل من أهم مظاهر هذا التعاون نجد تعاون الإتحاد الأوربي مع المغرب (1) وتعاونه مع تونس (2) لنصل للتعاون الأوربي مع الجزائر (3).

1- عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي، المرجع السابق ، ص69

1- تعاون الإتحاد الأوربي مع المغرب

من جانبها لم تحض اتفاقية مسألة تهريب المهاجرين في الاتفاقية الموقعة بين المغرب والاتحاد الأوربي اهتماما واسعا ولا حتى الهجرة غير الشرعية على اعتبار عامل الزمن الذي وقعت فيها والتي سبقت فترة إبرام اتفاقية باليرمو ، ولوجود بعض اتفاقيات الصداقة التي أبرمها المغرب مع بعض الدول الأوربية على غرار فرنسا إسبانيا وإيطالية.

إلا أنه في ما بعد تم اعتماد اتفاقية مع المغرب في 22 أفريل 2002 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005، هذه الأخيرة تناولت مسألة الهجرة غير القانونية في الجزء الخاص بالشراكة الاجتماعية و الثقافية في المادة 69 الفقرة 3 (أ، ب، ج) التي تناولت ضرورة الحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين و المشاكل المتعلقة بهما وفي إطار تعاون الإتحاد الأوربي مع المغرب منح الأخير 400 مليون يورو خلال 20072010 لمراقبة الحدود وتدريب الموظفين و تزويد المناطق الجغرافية[1] ذات الأولية بالمعدات و التوعية العامة في المناطق وبين الفئات الاجتماعية الأكثر تضررا من الهجرة غير الشرعية.

2- تعاون الإتحاد الأوربي مع تونس

من أهم مظاهر التعاون الإتحاد الأوربي وتونس اتفاق الشراكة الذي تم في 11 مايو 2014 تضمن تعزيز التعاون ووضع خطط وبرامج للإصلاحات الاقتصادية و السياسية و إدراج الهجرة ضمن الأولويات التي سيتم الاطلاع على أساسها ، وإدارة الحدود وإقامة حوار وتبادل المعلومات و الدعم التقني و المالي و تنفيذ إستراتيجية شاملة ومترابطة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز القدرات الميدانية.

3- تعاون الإتحاد الأوربي مع الجزائر

وقعت الجزائر اتفاقا مع الإتحاد الأوربي في إطار الشراكة الاقتصادية و السياسية و الأمنية ولقد خصصت المادة 84 محورا مستقلا يؤكد على ضرورة التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة السرية وذلك في فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها وهي تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر، مع إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف. [2].

1- عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي، المرجع السابق، ص 71

2- الشبكة أور ومتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي.

كما أعطت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي اهتمام أكثر للهجرة غير القانونية لانتشارها وتزايد حدتها، ولقد عولجت هذه النقطة في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة 72 فقرة 3 (ب، ج، د).

ثالثا : التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

تتمثل أم مظاهر هذا التعاون من خلال عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة (1) و اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في2012/07/09 (2) بالإضافة إلى اجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي (3).

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

بدأت مسيرة التعاون العربي بتوقيع ميثاق جامعة الدول العربية الذي حث على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات خاصة مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فقامت في هذا العدد بإنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات عام 1950 مهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي تعمل على دراسة أسباب الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ومعاملة المجرمين وضمان التعاون بين أجهزة الأمن الدول الأعضاء.

إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه مجلس وزراء العرب الذي يعد من أهم الأجهزة الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية الهادف إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون و التنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام المنظم فأقر مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

أما فيما يخص الهجرة فقد أظهرت جامعة الدول العربية اهتماما في هذا الأمر و سعى إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية و الهجرة ومكافحة الهجرة السرية وفقا للمادة 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص:

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها الجماعة الإجرامية المنظمة:

1- مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرف مكافحتهاء أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007، ص 114

1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع الى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية[1].

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب الأفعال التالية

أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب- تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام أحد الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

3- يتعين على كل دولة طرف رهنا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:

أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

4- ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلية.

بهذا أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بشأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، فأكدت من خلالها أولوية العمالة الوطنية ثم العلة العربية أخيرا تأتي العمالة الأجنبية، هذا من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل و الضمان الاجتماعي، كما أنشأت المرصد العربي للهجرة سنة 2008 الذي يختص بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال إقامة قاعدة بيانات تعطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم وتيارات الهجرة[2].

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 05 /2022/05 ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org.

2- بوحتيم لينده، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 54-55. : الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية http:www.interierur.gov.dz

علاوة على ذلك فإن جامعة الدول العربية تبنت برنامج هادف لتوعية شباب الدول العربية وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها و إقامة الندوات لتدعيم جهود الدول العربية بشأن معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية، اقتراح مشاريع وطنية و إقليمية تساعد على استفادة المهاجرين على أراضيهم

2- اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في2012/07/079

انعقد اجتماع مجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في2012/07/09 بمبادرة من الجزائر ودعا فيه مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية السابق خلال افتتاح أشغال الاجتماع إلى ضرورة إرساء مقاربة مغاربية مشتركة لمحاربة التهديدات الأمنية التي تستهدف دولة المنطقة في ظل التطور الأمني الخطير الذي عرفته مالي، مقترحا إعداد وبلورة تصور مشترك من خلال تعزيز الترابط بين الدول المغاربية، ووضع التعاون العملياتي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة العابرة للأوطان وتبييض الأموال و ألح على ضرورة تفعيل التعاون القضائي و القانوني وكذا الاتفاقيات الموقعة بين البلدان المغاربية مع العمل على تأمين الحدود المشتركة وحمايتها من هذه المخاطر التي صارت تؤرق دول الإتحاد وتستنزف قدراته

3- اجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي

انعقد اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي اجتماعه في 21 أفريل 2013 بالرباط بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام لإتحاد المغرب العربي، وتناول العديد من المحاور المتعلقة بمكافحة الإرهاب و المؤثرات العقلية و الحماية المدنية، كما أخذ ملف الهجرة انشغالات المؤتمرين بتوسيع في تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية و الإقليمية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

قصد تحقيق المكافحة الفعالة لمختلف أنواع الجريمة المنظمة، استوجب على المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي إنشاء واستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي عموما و الذي تنصهر فيه الجريمة المنظمة بشتى صورها، ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين، ذلك بالتعاون بين مختلف الآليات الدولية و الإقليمية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدولة[1].

1 -http:www.oujdacity.hrt.national.article

وبالتالي وفي إطار هذا المبحث سنستعرض مختلف الأجهزة الدولية التي تساهم في محاولة وضع حد لهذه الجريمة (الفرع الأول)، وكذا الأجهزة الإقليمية التي تسعى إلى القضاء على الظاهرة في إطار تكتلاتها الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن حاجة المجتمع الدولي إلى تبادل المعارف و الخبرات في شتى المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية فرضته العديد من المعطيات أهمها انتشار الجريمة و استفحالها وتغلغل جذورها بسبب سرعة الاتصال و الانتقال فكان بالمقابل ضرورة استحداث هيئات دولية تتماشى مع المستجدات والمتغيرات[1] ، تعبر عن رغبة شعوبها ومؤسساتها بضرورة الاتحاد للقضاء على كل ما يمس بأمنها واستقرارها، وتعد جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الجرائم الماسة بهذا الأمن و الاستقرار. و إذا ما تكلمنا عن الأجهزة الدولية المخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم فهذا لا يعني تخصصها في هذا المجال فحسب، و إنما لها مهام و أهداف أخرى مختلفة بحسب طبيعتها ومتنوعة بحسب : بيان الرباط أنظر على الموقع الإلكتروني القضايا التي تثير اهتمامات المجتمع الدولي، وأهم هذه الهيئات 1، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

اولا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة قصد الإحاطة بالدور المنوط له القيام به لابد من تعريفه (1) ثم الإشارة إلى مهامه (2).

1- تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه عام 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات و الجريمة المنظمة و الإرهاب، وفي البداية أطلق على هذا الكيان اسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ثم عدل في سنة 2002 ليصبح تحت اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة.

1- بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 57.

2- مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

تتعدد المهام التي أسندت إليه فتتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة و العدالة الجنائية و المؤتمرات التي تقوم بهاة [1].

ينشط المكتب كمحفز على الصعيد الوطني و الإقليمي والدولي تدعمه في ذلك مجموعة من المكاتب موجودة في مناطق وبلدان رئيسية بهدف تسيير ودعم العمل الذي يسعى إليه المكتب فتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المعني بالجريمة والعدالة من خلال تأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأفراد في مارس 1999 بغرض فتح المجال للدول لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتقديم الدعم الفني لمساندة وتطوير قدرات الحكومات لمكافحة الظاهرتين وزيادة الوعي للقضاء عليها[2].

علاوة على ذلك وبالاستناد إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قام المكتب سنة 2008 بعملية لإعداد نمائط تدريب أساسي بشأن قمع جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة ومكتب الشرطة الأوروبية ووكالة مكافحة الجريمة المنظمة في بريطانيا و الموظفون من ذوي الخبرة الذين يعملون في مجال التحقيق بشأن مهربي البشر، أسفرت العملية على إعداد الدليل التدريبي الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية المرتكبة، الذي يحتوي على مفاهيم تهريب المهاجرين وفئاته الرئيسية و السلوكات ذات الصلة في العمل المتبع إضافة إلى دور المهاجرين المهربين ومهربيهم في التحقيقات [3].

1- عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 301

2- هاني فتحي جرجي، جريمة الاتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28-29 مارس 2007، جمهورية مصر العربية، ص82.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دليل تدريبي الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2010، ص3

- أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية... وثيقة الأمم المتحدة (CTOC - COP - WG7/2012\02) بعنوان التحديات و الممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين و التحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا.

كما ساهم المكتب في إنتاج دليل رابطة أمم شرق آسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الاتجار بالأشخاص الذي نشرته الرابطة عام 2010 ونشر مكتب البرنامج الإقليمي الجنوب شرق أوربا التابع للمكتب مبادئ توجيهية عن التعاون الدولي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

3- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في هذا الإطار لابد من الإشارة إلى تعريف المنظمة (أ) و دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (ب) ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (ج).

أ- تعريف منظمة الشرطة الدولية

منظمة الشرطة الجنائية الدولية "انتربول": هي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين) والتي عقدت في العاصمة النمساوية (فينا) للفترة من (7 – 13 / حزيران / 1956)، قرارة خاصة باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من (1956/06/13)، فأصبحت المنظمة من ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر.

يشكل الانتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192، أكبر منظمة شرطية في العالم، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا. كما ويسعى الانتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية. ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا العمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة. وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين[1].

1- منظومة الانتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة.

ب- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الانتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل.

في عام 1993 أنشأت الانتربول وحدة تحليل للمعلومات الجنائية ملحقة بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة المساعدة هيئة الشرطة بالمنظمة و الدول الأعضاء[1].

لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا 1996 ولقد لعب الانتربول دورا هاما في مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة من خلال المساهمة و المساعدة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، ويقدم إلى البلدان الأعضاء المساعدة الميدانية، بما لديه من قواعد وبيانات واسعة النطاق ومعلومات استخبارية وكذلك الخبرات الفنية والتدريبية[2].

تعتبر إفريقيا أحد الأهداف الأساسية في العمليات التي يقوم بها على أساس إبعاد الخطر الذي وصلت إليه جريمة تهريب البشر في هذه القارة وفي منطقة غرب إفريقيا خصوصا

ج- وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين :

وتعتبر من أهم الخدمات التيي قدمها الانتربول لمختلف الدول الأعضاء فيها حيث يقوم الأنثربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظوم1-24/7

1- **تسمح لموظفي** إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل أني ومأمون، إذ تؤكد المعلومات الصادرة عن منظمة الأنثربول أن هناك أكثر من ثلاث ملايين معلومة خاصة بالمجرمين ، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

1- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 369.

2- كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 123.

2 – الدليل الدولي لجهات الاتصال فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين

هذا الأخير يحتوي على العديد من المعلومات المفصلة تبين كيفية الاتصال بالموظفين المسئولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة في مكاتب الانتربول المركزية الوطنية في جميع أرجاء العالم[1].

3 – التوثيق الجنائي

يعد بمثابة مركز المعلومات و التنسيق الدولي، يكون عام يشمل كل البطاقات الاسمية للأشخاص الذين يهتم بأمرهم رجال الشرطة الدولية و إما خاص يشمل على بطاقات البصمات العشرية والبصمات المنفردة وكذلك بطاقات تحتوي على العلامات التصويرية للمجرمين الدوليين ذوي الاختصاص العالمي.

او من خلال الأدوات والمهام المتنوعة المنوطة للانتربول و المتعددة يمكن القول أنه يحتل أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجريمة بإلقاء القبض على المجرمين و العمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في الدول المختلفة في حدود القوانين القائمة وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ظل تنامي حجم الإجرام وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود واستقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى مما حد من مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه.

د– المنظمة الدولية للهجرة

تعد المنظمة الدولية للهجرة من أهم المنظمات التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة و إعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومشكلة تهريب المهاجرين واحدة من القضايا التي حظيت باهتمامها حيث أبرزت العديد من المظاهر تبلورت في أدوات ساعدت في فهم أنماط التهريب و أشكال التصدي له، لذا لابد من تعريف المنظمة الدولية للهجرة .

*** تعريف المنظمة الدولية للهجرة**

منظمة الهجرة الدولية و اختصارها ''IOM هي منظمة تم تأسيسها عام 1951 وهي المنظمة الوحيدة التي تعنى بشؤون الهجرة الدولية مهما كانت الدوافع وراء تلك الهجرة، وتتكون

1– فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر2012،1–2013،ص 31.

المنظمة من 125 دوله وجميعها أعضاء في منظمة الهجرة الدولية، بالإضافة إلى 18 دولة تتواجد في المنظمة بصفة مراقب، كما تقوم فكرة منظمة الهجرة الدولية على أن الهجرة مفيدة للجميع و مفيدة للمجتمعات بشكل عام ولهذا نجدها ملتزمة بمبدأ الهجرة الإنسانية و المنظمة.

*** دور المنظمة الدولية في محاربة جريمة تهريب المهاجرين**

تشجيع الهجرة الإنسانية التي تتم في إطار التنظيم و القانون، فتحقق ذلك عن طريق تقديم الخدمات و المشورة لحكومات الدول ومناقشة السياسات و التوجيهات إضافة إلى المساعدات التي يمنحها للمهاجرين الذين هم في الحاجة إليها[1]، كما يساهم في البحث عن حلول لمشاكل الهجرة وخاصة الهجرة السرية وتهريب المهاجرين الذي هو من أكبر الحواجز التي تعيق تحقيق الهدف المرجو من المنظمة[2].

لذا سعى إلى محاولة وضع حد لهذه الظاهرة من خلال تلك الدراسات و التقارير التي تقوم بإعدادها و المؤتمرات و الندوات التي تعقدها بهدف الوصول إلى حل للمشكلة.

كما أنها تقدم مساعدات لأجهزة الدولة المكلفة و المتخصصة في مواجهة تهريب المهاجرين.

*** المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة**

هو منظمة دولية حكومية تتمتع بمركز مراقبة في هيئة الأمم المتحدة تم إنشائها في عام 1993 بين كل من سويسرا و النمسا، غير أنها اليوم تضم تسعة دول أخرى وهي كل من بلغاريا، كرواتيا، المجر، تركيا، بولونيا، البرتغال، سلوفاكيا، السويد وجمهورية التشيك كما أنها تتمتع بدعم من أكثر من 30 دولة.

وتستند فلسفة المركز الدولي لتطوير القضايا المتعلقة بالهجرة على بناء قناعة مفادها أن تعقيدات تحديات الهجرة لا يمكن احتوائها سوى عن طريق العمل في شكل تعاون مع الحكومات، معاهد البحوث، المنظمات الدولية، المؤسسات الحكومية و المجتمع المدني وعلى أساس ذلك يستند المركز عمله على مقاربة قائمة على ثلاث أسس هي:

1- المنظمة الدولية للهجرة، http : amnestymera.org

2- المنظمة الدولية للهجرة، المرجع السابق72.

– إعداد البحوث و الدراسات و إجراء الحوارات حول الهجرة و السعي لتحسين قدرات الدول و الأجهزة في مجال تسيير شؤون الهجرة[1].

– عمل المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة منذ تأسيسه على إبرام العديد من اللقاءات و الاجتماعات بين الدول من أجل مد جسور التعاون في مجال الهجرة أهمها إدارة العودة و المساعدة على الاندماج داخل المجتمع و إدارة الحكم الفعال في مجال الهجرة غير القانونية و التنقل نحو سياسات هجرة هادفة أكثر تجسيدا لمبادئه وتكريسا لها.

– كما نظم المركز الدولي لتنمية سياسة الهجرة بمشاركة المنظمة الدولية للهجرة مشروع بعنوان ربط جماعات المهاجرين في الخارج تحقيقا للمزيد من التطور، حيث ركز هذا الأخير على القضايا المتوسطة وبعيدة الأمد المرتبطة بالأسباب الجذرية للهجرة نحو خارج البلاد وضرورة تعزيز قدرات الأنظمة الإدارية للدول من خلال وضع قواعد وبيانات تشمل تبادل المعلومات حول الوسائل و الإمكانيات المتاحة للدولة[2].

الفرع الثاني : الأجهزة الإقليمية المضطلعة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لم ينجو أي إقليم من أقاليم العالم من تفشي و انتشار الهجرة السرية، خاصة بعد امتهانها من طرف مهربين أصبحوا ينافسون تجار البشر و المخدرات من حيث العائدات المادية وتعد أوربا أكبر ضحية من ضحايا تهريب البشر باعتبارها حلم ومقصد للعديد من المهاجرين لذا استحدثت هيئات ذات طابع أمني تهدف إلى حراسة الحدود الداخلية لأوربا من أي عدوان خارجي (اولا).

وبحكم الطابع اللغوي و الديني اتبعت الدول العربية نهج الدول الأوربية في تولي جهاز يعبر عنها كوحدة متجانسة يهدف إلى مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة (ثانيا).

اولا: الأجهزة الأوربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر أوربا من بين القارات التي تعاني توافدا ملحوظا للمهاجرين غير الشرعيين، وبأعداد هائلة وبصفة مستمرة من كل أقطاب العالم، سواء بصورة فردية أو عن طريق شبكات التهريب مما استوجب عليها غلق حدودها و إنشاء أجهزة فعالة لمكافحتها و الحد منها، إذ نجد

1– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص ص 308–309.

2– مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 376

من بين هذه الأجهزة ما هو مختص في حراسة الحدود ومراقبتها وأخرى مختصة في مكافحة الإجرام بصفة عامة و التي تعتبر أجهزة رئيسية[1].

1- الأجهزة الرئيسية

استحدث الإتحاد الأوربي آليات خاصة من أجل حماية حدوده الإقليمية سواء البرية أو البحرية أو الجوية من خطر الهجرة غير النظامية و السرية، التي أضحت مشكلة تعاني منها كل دول الإتحاد و بالخصوص المطلة على البحر الأبيض المتوسط التي يحاول الوصول إليها عشرات الآلاف من المهاجرين السريين سنويا، قادمين إما من القارة الإفريقية أو الآسيوية أو منهما معا وهذه الأجهزة تتمثل في:

1 - منظمة الشرطة الأوربية (Europol)

تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى المستشار الألماني Helmut kohl بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 يونيو 1991 وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية وفي 7 فبراير 1992 حددت له مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على المستوى الإتحاد الأوربي من أجل مناهضة الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيمة

نجد مهام المنظمة مسطرة في اتفاقية الخاصة بإنشائها وفي المادة 03 ونذكر منها: تسهيل تبادل المعلومات بين دول الأطراف وجمع وتحليل المعلومات و المستجدات حول الجرائم التي تحقق فيها.

تسهيل عملية التحقيقات في الدول الأعضاء و إرسال المعلومات المتحصل عليها على قوات الأمن الداخلية لهذه الدول.

تعميق المعارف المتخصصة و المستعملة في إطار التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين الدول الإتحاد في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدودة. توسعت مهامه في التحري عن عدة جرائم تهدد الإتحاد وهي محاربة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالبشر، مكافحة شبكات تهريب المهاجرين و كذلك السيارات المسروقة و عمليات تبييض الأموال، إذ أن كل هذه الجرائم تربطها علاقة وطيدة مع جريمة تهريب البشر مما استوجب على المنظمة

1- بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 64.

تسليط الضوء عليها والاهتمام بمكافحتها، كما أصبح الأوروبول يهتم بمشكلة الزيجات الصورية المخصصة للحصول على وثائق الإقامة إذ وفي سنة 2010 شارك في ستة عمليات أسفرت عن توقيف 80 مهرب2 وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الأوربي، ودعم فرق البحث المشتركة، إلا أنه ليس لها صلاحية القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ومطاردة وغيرها، وتبقى تلك من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل بلد عضو عملا بمبدأ السيادة[1].

2 – النظام الأوربي لمراقبة الحدود (يورو سير)

أسس هذا النظام سنة 2013 في دول الأعضاء الواقفة على حدود الإتحاد الأوربي المطلة بحريا من الناحية الجنوبية وبرا من الناحية الشرقية (إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، اليونان والنرويج) أما في باقي الدول الأعضاء التي لها حدود خارجية برية وبحرية (ألمانيا، بلجيكا، السويد، هولندا وطبق النظام في ديسمبر 2014 يضطلع اليوروسور بمهام تتمثل في تنسيق التعاون و تبادل المعلومات بين دول الأطراف في الإتحاد إذ يكمن الهدف الرئيسي اليوروسور في توفير شبكة عمل للحد من الجريمة المنظمة و إنقاذ الأشخاص الذين يكونون أمام محنة في البحر عند حدوث كوارث بحرية و العمل على إعطاء صورة شاملة حول الحالة التي توجد عليها حدود الإتحاد الأوربي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها؟

3 – الوكالة الأوربية لإدارة الحدود Frontex

تعد الوكالة الأوربية لإدارة الحدود الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود بل ويمكن القول أنه وضع لأجل صد وفود الهجرة التي تقصد أوربا، ولقد تم إنشاؤها من طرف الاتحاد الأوربي عبر مراحل عديدة، إذ كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقياتي دبلان الأولى والثانية بين عامي 2000و 2001، والتي أقرت المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، ثم في جوان من عام 2002 أقر المجلس الأوربي مشروع التسيير

1– عبد المالك، جهود الإتحاد الأوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الأجهزة وتعقيد المهمة، مداخلة للملتقى الوطني حول الهجرة و اللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر أعمال مطبوعة غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 و 21 أفريل 2015،ص 13–14.

المشترك لوفود الهجرة ،خلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوربية لمدة خمس سنوات .

أنشأت الوكالة الأوربية لإدارة الحدود فرونتكس بموجب التعليمة2007/2004 الصادرة في 26 أكتوبر 2004 عن المجلس الأوربي، حيث مرت هذه الوكالة قبل بداية العمل بها رسميا و الذي كان في 26 أفريل 2005 بعدة مؤتمرات و اجتماعات وتعتبر مدينة فرسوفيا الألبانية مقر لها، يقع مقر هذه الوكالة في فيرو سوفي ببولونيا، وخصصت لها ميزانية بقيمة88.8 مليون أورو سنة 2009 و87.9 مليون أورو سنة 2010 ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية و اثنان وعشرون طائرة صغيرة و مئة و ثلاثة عشر باخرة بالإضافة إلى أربعمائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية كالرادارات المتحركة و الكاميرات الحرارية و أجهزة ترصد دقات القلب[1].

ويقوم بإعداد التقارير و التحليلات الإستراتيجية حول مظاهر الهجرة وتهريب المهاجرين والتركيز على تدفقاتها كما يقوم بتعيين خبراء للبحث في جريمة تهريب المهاجرين وآليات ردعها وتسيير التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية أو سواحل دول العبور التي انطلقوا منها و إبرام اتفاقيات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين وتشكيل دوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل واستحداث دليل بشأن تدريب حرس الحدود في مجال الحقوق الأساسية للمهاجرين المهربين [2].

ثانيا: الأجهزة الثانوية

تعد كل من " الفرونتكس" و "اليوروسور" و "الانتربول" الآليات الوحيدة في الإتحاد الأوربي التي تعمل على الحد من الهجرة السرية الوافدة إلى الإقليم إنما من أجل تدعيمها نجد أن هناك وكالتين أو منظمتين أخريتين تقدمان المساعدة في هذا المجال و المتمثلتين في:

1 – الكلية الأوربية للشرطة

هي جهاز تابع للاتحاد الأوربي تأسس في سبتمبر 2005 بموجب القرار (JAT/2005/681) يقع مقرها في "برا مشيل" في المملكة المتحدة تجمع هذه الوكالة كبار

1– فنور حاسين ، المرجع السابق ، ص 81

2– بوحتيم ليندة، بعزيزي فاطمة، المرجع السابق، ص 65

مسئولي أجهزة الشرطة في أوروبا، وتهدف إلى تقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة، وبالتالي فهي تسعى إلى تنمية قدرات أجهزة قمع الجريمة لكي تتمكن من مسايرة مختلف التهديدات والأخطار مع الإشارة إلى أنها تركز على التهديدات والأخطار التي تعني كل أعضاء الاتحاد، وبمعنى أخر فإنها تعني بالأخطار العابرة للحدود التي تعتبر تهريب المهاجرين أحدها ولكي تؤدي هذا الدور فان هذه الكلية تنظم مئات العمليات في مجالات مختلفة، بالخصوص في المواضيع المهمة بالنسبة للشرطة الأوروبية بمختلف جنسياتها، وحتى وان كانت هذه الكلية لا تتمتع بصلاحيات التدخل الميداني المباشر في مجال تهريب المهاجرين إلا أنها تقدم إسهاما فعالا من خلال شبكة إعلامية الكترونية تقدم من خلالها ما أمكن من معلومات الأجهزة مراقبة الحدود[1].

2 – وحدة التعاون في مجال القضاء

التكملة دور الأجهزة المضطلعة في مكافحة الهجرة وبالخصوص جريمة تهريب المهاجرين في الإتحاد الأوربي، استوجب عليه استحداث جهاز آخر تناط إليه مهمة قضائية من أجل محاكمة ومتابعة المجرمين، وهو ما قام به بموجب القرار الصادر عنه في 28 فيفري 2002 و الذي يهدف إلى رفع مستوى التعاون في المجال القضائي، وكذا تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة وتنسيق التعاون في عمليات التحري و المتابعة.

ويعتبر الهدف الأساسي "للأورجيست" تركيز دور منظمة الشرطة الأوربية باعتبارها تختص بالنظر في الجرائم التي هي من اختصاص الأوروبول و التي من بينها جريمة تهريب المهاجرين [2].

3 – دور جامعة الدول العربية في مكافحة تهريب المهاجرين

تأسست جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر سنة 1944 ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون لتوحيد المواقف وتقريب المسافات وحل الخلافات، ومن أهم مظاهر التعاون العربي إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة 1960 بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها

1– فنور حاسين ، المرجع السابق، ص86

2– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص297.

ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية و مكافحة المخدرات[1].

حل محلها مجلس وزراء الخارجية، الذي يعود إنشاؤه إلى المؤتمر الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982 وتعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، ويختص المجلس بإقرار التوصيات و المقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية و إقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية لتبصير شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على المهاجر وبلده، كما تم تأسيس لجنة لمكافحة الجرائم المنظمة سنة 1993 تابعة لجامعة الدول العربية لتحل محلها سنة 1998 لجنة متخصصة بالجرائم المستحدثة كالجرائم المعلوماتية و الاقتصادية كما تم تفعيل آلية المرصد العربي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لنشر بيانات الهجرة العربية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات تغطي كافة الدول لمعرفة حجم وتيارات الهجرة

المبحث الثاني: الاليات الداخلية لمكافحة جريمة التهريب المهاجرين وفقا القانون الجزائري

ولن تتحقق جدوى العقاب و جدية الملاحقة وفعالية الحماية، إلا بوجود أجهزة تسهر على حماية الحدود الوطنية من التسلل إلى داخلها أو الخروج منها بصورة غير قانونية وتوضح أخطار التهريب البشري على سيادة الدولة وشعبها .

المطلب الأول : الجزاءات المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية لتهريب المهاجرين آثار جزائية وبالتالي فمن الضروري البحث في نوع الجزاء الذي يستحقه الجاني فيستحيل علينا توقيع الجزاء على الجاني مالم يكن هناك نص قانوني يتناول صراحة هذه العقوبة وذلك عملا بالمبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" من هنا يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تستلزم وقوع جريمة تتطابق مع النص القانوني الذي يتناولها[2].

1- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 390.

2- حجاج مليكة، المرجع نفسه، ص 205.

إن العقوبة وإن كانت تأخذ شكلا الإيلام المقصود، وذلك لما تنطوي عليه من أذى يصيب المجرم إلا أنها ترمي إلى تأكيد دور الدولة المتمثل في حماية المصالح الجوهرية من التلاعب و الانتهاكات التي تطرق على أفراده وحدود استقراره .

الفرع الأول : عقوبة الشخص الطبيعي

اختلفت نظرة المشرع الجزائري وآلت إلى إرساء عقوبات تتأرجح تبعا لجسامة الفعل وطبيعته و الآثار التي يخلفها أو يحملها في طياته، وسوف نبين طبيعة العقوبات المختلفة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين .

أولا : العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه مالم ينص القاضي على ذلك صراحة ويمكن أن تكون هذه العقوبة الأصلية هي العقوبة الوحيدة التي تفرض على مرتكب الجرائم[1].

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من قانون العقوبات أن العقوبات الأصلية هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، و الحبس و الغرامة وتنحصر العقوبات الأصلية في مواد الجنايات في الإعدام ، السجن المؤبد أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح فتنحصر في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج وتكون العقوبات الأصلية في مواد المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من2.000 إلى20.000 دج، الملاحظ أن العقوبات الأصلية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي العقوبة البدنية بإعدام المحكوم عليه وعقوبة سالبة للحرية كالسجن و الحبس و الغرامة المالية [2].

وتطبيقا على هذه القاعدة تصنف جريمة تهريب المهاجرين على أنها جنحة انطلاقا من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من300.000 دج إلى 500.000 دج وتبعا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية (أولا) وغرامة مالية (ثانيا).

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر الجزائر، 2011، ص309

2- مليكة حجاج ، المرجع السابق، ص 206.

1 – عقوبة سالبة للحرية

هي التي تتمحور على حرمان المحكوم عليه من الحق في التنقل بحرية، بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة ومن أنواع العقوبات السالبة للحرية، الحبس المقرر لجرائم الجنح والمخالفات وباعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الجنحوية تراوحت عقوبتها كحد أدنى بالحبس من ثلاث سنوات وكحد أقصى خمس سنوات [1].

بالرجوع لنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجدها حددت طريقة حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بالتسجيل[2] مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ، وتحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر شهرا ميلاديا وتحسب له يوم إلى مثله من السنة وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهرة[3].

2 – الغرامة المالية

تعد الغرامة المالية عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي إلى خزينة الدولة، ولقد اعتبرها المشرع عقوبة أصلية حدها الأدنى 20.000 دج، وحدها في جريمة تهريب المهاجرين من300.000 دج إلى 500.000 دج والملاحظ أن هذه الغرامة تتراوح بين حدين مما يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير المبلغ بين هذين الحدين مراعيا إلى جانب جسامة الفعل خطورة الفاعل ومركزه الاقتصادي ، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والمصاريفه. وتنص المادة 10 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي السالفة الذكر أن

1– سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 142.

2– قانون رقم 18–01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 ،يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 30 يناير 2018 .

3– علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ن 2009،ص 213.

ملاحقة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم بها، يقوم بها على وجه الترتيب قابض[1].

الضرائب أو إدارة أملاك الدولة وذلك بناءا على طلب الجهة المختصة أساسا بتنفيذ الحكام الجزائية وهي النيابة متمثلة في النائب العام أو وكيل الجمهورية، ولهما الحق في تسخير القوة العمومية لذلك[2].

ثانيا : العقوبات التكميلية

نصت المادةمكرر 33 على انه تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليهبارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع ،وتكون إما إلزامية أو اختيارية والمتمثلة في:

1- الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائية .

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية: نصت المادة 14 من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة التاسعة مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وتطبيقا على ذلك فإن هذه العقوبة تعد اختيارية يمكن للقاضي أن يقضي بها في الجريمة محل الدراسة وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي يستنفذها كاملة، أو من يوم إخراج عن المحكوم عليه (كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة) [3].

3- المصادرة الجزئية للأموال: عرفها المشرع بموجب المادة 15 من قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو مجموعة من الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عن الاقتضاء " ولقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 12 تحت

1- غالبا ما تكون الغرامة مقررة مع الحبس، أو يكون الأمر اختياريا بينهما، ومن الجائز أن تكون الغرامة المقررة وحدها دون عقوبة الحبس كما هو الحال في جنح تجاوز السلطات الإدارية حدودها، المادة 118 من قانون العقوبات ونكران العدالة المادة 136 من قانون العقوبات.

2- مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 208

3- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص ص 38-39.

عنوان المصادرة والضبط" يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

تلبية لما جاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نص المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة الغير حسن النية، يتضح من خلال عبارة تأمر الجهة القضائية أن المصادرة تكون وجوبية في جريمة تهريب المهاجرين[1].

4- تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة، يعاقب الشخص المخالف احد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من25.000 دج إلى 100.000 دج وهذه العقوبة جوازيه اختيارية يحكم بها القاضي أو لا.

5- المنع من الإقامة: ميز المشرع بين حالتين من المنع:

أ- **المنع من الإقامة بالنسبة للمحكوم عليه الجزائري:** نظمت أحكام هذه الحالة المادة 12 من قانون العقوبات " المنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه [2].

1- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 212.

2- المادة 303 مكرر 40 تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ومتى تم حبس شخص بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) فهذه المدة لا تطرح من مدة المنع من الإقامة، يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من25.000 إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة .

ب- المنع من الإقامة في التراب الجزائري بالنسبة للأجنبي: نظمت هذه الحالة في المادة 13 من قانون العقوبات " يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة " يترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم عليه بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 25.000 إلى 300.000 دج.

نستنتج من نص المادة أن عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني تكميلية وجوبية والاختيار يكون في تحديد المدة إما بحكم يكون بشكل نهائي أو لمدة محددة. [1].

6- إغلاق المؤسسة: يقصد بإغلاق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل إنزال العقوبة عليه والغاية من ذلك عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة مشابهة، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة إغلاق المؤسسة جرم المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات في حالة خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من50.000 إلى 200.000 دج [2].

7- الإقصاء من الصفقات العمومية:

تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الاختيارية المستحدثة بموجب القانون ، وقد تضمنت أحكامها المادة 16 مكرر 2من قانون العقوبات بنصها يترتب على عقوبة الإقصاء

1- المادة 13 من نفس القانون

2- المادة 16 مكرر 1 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 ، مرجع سابق

من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

8- **توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** أحكام العقوبة نظمتها المادة 16 مكرر 4 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور يمكن للجهة القضائية الحكم بتعليق أو توقيف رخصة السياقة ويكون التوقيف مؤقتا يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفه كما قضت المادة على مدة توقيف رخصة السياقة بخمسة سنوات و يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة كالولاية أو سحب رخصة السياقة أي إنهاء صلاحية رخصة السياقة ولا يمكن استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة بعد انقضاء هذا السحب (لا يتجاوز خمس سنوات) [2].

9- سحب جواز السفر: تناولت أحكام هذه العقوبة المادة 16 مكرر 5 بموجب القانون رقم 23 المؤرخ في 2006/12/20 بأنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر المدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة بالجريمة من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية وتعد هذه العقوبة عقوبة تكميلية جوازيه يمكن للقاضي أن يحكم بها أولا.

10- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: حسب المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن لجهات الحكم حظر المحكوم عليه من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين، يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته للمؤسسة المصرفية المصدرة لها . ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية جاءت بصيغة

1- المادة 16 مكرر 6 ، من نفس القانون

2- أحمد بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 266

الإلزام(تطبق أو تأمر) خلافا لما نص عليه المشرع بالنسبة لتهريب الأجانب حيث جاءت بصيغة الجواز (يجوز أو يمكن) [1].

كما أنها جاءت في نصوص مستقلة ومبعثرة، وكان جدير بالمشرع أن يجمعها ضمن فقرات في المادة 303 مكرر 33 حتى تشمل هذه المادة جميع العقوبات التكميلية، وتجنبا للإفراط في النصوص المكررة.

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص الاعتباري

الأصل في القانون الجنائي هو عدم مسائلة الشخص الاعتباري كأصل عام لكن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية جعلت أغلب التشريعات تضع أحكاما متعلقة بالمسؤولية للشخص الاعتباري في العديد من الجرائم تبعا لذلك وجدت مختلف التشريعات نفسها أمام حتمية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري الذي صار يمثل غطاء وقناعا لمختلف التنظيمات الإجرامية بما فيها شبكات تهريب المهاجرين .

أولا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين

تختلف المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري نظرا للكيان غير الملموس لهذا الأخير مما يتطلب شروط مستمدة أصلا من طبيعته. وسوف نشير هنا إلى نطاق المسؤولية الجنائية (أولا) ونعرج على ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (ثانيا) على أن يكون ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري (ثالثا بالإضافة إلى قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (رابعا) وفي الأخير لابد أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص الاعتباري (خامسا) [2].

1 – نطاق المسؤولية الجنائية

حصر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 من قانون العقوبات نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مهما كان شكلها وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى لتحقيق الربح المادي كالشركات المدنية و التجارية أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات

1– الفقرة الأخيرة من المادة 46 و 47من القانون08/11

2– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في ضوء القانون 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2011، ص 282–284.

وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

2 – ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب أن يكون التصرف المرتكب يهدف لتحقيق مصلحة له كتحقيق ربح مادي أو تجنب إلحاق الضرر به، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو تحقيق أغراضه، إذن الشخص الذي يقوم بتسفير

الأفراد دون إتباع الإجراءات القانونية تلحق بها الصفة غير القانونية يتحمل المسؤولية الجزائية ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري

إذا اتهمت شركة أو مؤسسة أو وكالة سياحية بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجنائية لهذا الكيان في ظل تقرير مساءلة للشخص المعنوي في هذا المجال يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوية . رابعا: قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

كمبدأ عام مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم جنبا إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي، ما يعرف بقاعدة تعدد المسؤولية الجنائية و ازدواجها بين الشخص الاعتباري والطبيعي ، عملا بأحكام المادة51/2 من قانون العقوبات وذلك لضمان فعاليات العقاب التي تتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الشخصية الاعتبارية ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجريمة. خامسا: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص الاعتباري[1].

وإذا كانت هذه الجريمة مما لا يجوز نسبها إليه ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جنائيا عنها حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائها، لأن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بارتكابها سواء بصفته فاعلا أصليا أو مجرد شريك لأنها قد تكون جرائم يتطلب فيها العنف و الاحتكاك الجسدي وذلك تأسيسا على عدم تصور قابلية الشخص الاعتباري ارتكابها .

1– مليكة حجاج، نفس المرجع السابق ، ص 222.

ثانيا : الجزاء المقرر للشخص الاعتباري

في حالة إدانة الشخص المعنوي بتهمة تهريب المهاجرين تطبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

1 - العقوبات الأصلية

لا يميز قانون العقوبات الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي ، وتطبيقا على ذلك فإن الغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي مرتكب الجريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط من1.500.000.دج [1]إلى 2.500.000 دج 1. وإذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات ترفع الغرامة من2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج وإذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها بموجب المادة 303 مكرر 2 تزيد الغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج من قانون العقوبات وفي هذا التأرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة[2].

2 - العقوبات التكميلية

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على أن الشخص الاعتباري المدان بجريمة تهريب المهاجرين يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من ق ع وهي كالأتي: -غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المحددة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

- إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر المتمثلة في:حل الشخص المعنوي الاعتباري، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية المدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت

1- المادة 303 مكرر 31 المعدلة بموجب القانون 06-23 ، المرجع السابق

2- المادة 303 مكرر 2 من نفس القانون ، المرجع السابق.

الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها.

الفرع الثالث : سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه

إن الهدف من إقرار الجزاء و العقوبة لأي جريمة هو تخويف الجاني ودفعه إلى الكف عن إتيان الفعل الإجرامي، لذا فإن السياسة العقابية التي انتهجتها مختلف التشريعات تقوم على مبدأ تشديد العقوبة، كلما زادت خطورة وجسامة الفعل الإجرامي وتختلف جسامة الجريمة باختلاف الظروف التي تحيط بها وقت ارتكابها، وقد أخذت مختلف التشريعات هذه الظروف بعين الاعتبار وأقرت مضاعفة وتشديد العقوبة في حال توفرها[1].

أولا : الظروف المشددة للعقوبة المقررة في جريمة تهريب المهاجرين

يتمتع القاضي بصفة تقديرية في تقرير العقاب المناسب لكل جريمة وذلك في حدود الحد الأدنى والحد الأقصى الذي يقدره المشرع ، ولكن قد تطرأ ظروف معينة تتعلق بالجريمة أو بفاعلها تستوجب معاملة هذا الأخير بمزيد من الشدة والحزم. عملا بالأحكام المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة توفر ظروف معينة وقسمها إلى نوعين، أولهما ظرف التشديد يعود إلى الخطورة التي قد تلحق بالمهاجرين المهربين لتصبح العقوبة من خمس سنوات حبس إلى عشر سنوات وبغرامة500.000 دج إلى 1.000.000دج.

1 - الظروف المشددة للعقوبة المرتبطة بالمهاجرين المهربين

أول ما تطرق إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات فيما يتعلق بالظروف المشددة هو الحديث عن الظروف المتعلقة بالشخص المهرب أي الشخص الذي يتم نقله إلى الوجهة المحددة وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 31 من قانون 09-01 و التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متي ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية[2]:

1- بن فريحة رشيد، المرجع السابق ،133.

2- المادة 303 مكرر 31 من قانون01/09 ، نفس المرجع السابق.

أ – إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا

اتبع المشرع الجزائري سياسة تشديد العقاب وتغليظة خاصة في أحكامه الجزائية على حكم من يستغل قاصرا على الفسق، الدعارة، زنا المحارم، قتل الأصول للفروع و الأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين تأكيدا منه على إيلاء مصالح القصر وبالتالي فقد شدد المشرع من مدة الحبس لتصل إلى خمس سنوات كحد أدنى و عشر سنوات كحد أقصى ورفع من قيمة الغرامة المالية فحصرها بين500.000 دج الى 1.000.000 دج، لكن إدراج هذا الظرف يشوبه نوع من الغموض ذلك أن عملية إدخال أو إخراج قاصر من وإلى دولة ليس مواطنا فيها يعتبر اتجار بالبشر أكثر مما يمكن اعتباره تهريبا للمهاجرين وذلك السبب غياب الرضا وعدم وعي الشخص القاصر بخطورة الرحلة التي سيقوم بها [1].

الملاحظ أن المشرع في هذه الحالة المتعلقة بالقصر قد أهمل جملة من النقاط المستقرة في القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات وبالتالي فيجب أن تضاف غلى عبارة القصر عبارة العاجزين ومن في حكمهم، ذلك أن القصر غير قادرين على تحمل أعباء هاته المغامرة وسوف يغادرون المكان الطبيعي لتواجدهم، وهو المكان الذي يجدون فيه من يقدم الهم الرعاية وهو ما ينطبق على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

ب – تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له

دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل من يعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم ظروفا مشددة للعقوبة.

تتعدد الحالات التي يتعرض فيها المهاجرين المهربين للخطر في جريمة تهريب المهاجرين كتنقلهم داخل سفن غير صالحة للإبحار حيث يكونون معرضين للموت غرقا وكذلك تركهم في البحر أو الصحراء أو في أوضاع شديدة البرودة وبالتالي فكل هذه الحالات تعبر عن وجود خطر على حياة المهاجرين المهربين ذلك أن ترجيح الخطر يحمل في طياته تعريض المهاجرين للخطر، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لتطبيق هذا الظرف وفاة الشخص المهرب و إصابته بأذى أثناء ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة بل يكفي أن تشكل الظروف

1– المادة 303 مكرر 30 من قانون 01–09، المرجع السابق

2– مليكة حجاج، المرجع السابق ، ص 12–13.

المحيطة بالأفعال خطورة على حياتهم أو سلامة بدنهم حيث استخدم عبارة تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له [1].

مكامن النقص في هذا الظرف تظهر في أن السلامة البدنية عادة إذا ما حماها القانون من الخطر لابد أن تشدد العقوبة إذا حدث فعلا ضرر، وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري، إذ نجد بأنه وفقا للتشريع الجزائري إذا توفي شخص ما أثناء رحلة الهروب أو في حالة ما إذا أصيب بعجز أو عاهة فإن المهرب لا يسأل إلا عن جريمة تهريب المهاجرين في ظرفها المشددة [2].

ج – معاملة المهاجرين المهربين معاملة لاانسانية أو مهينة

وفاءا بالتزاماتها الدولية وعملا بمختلف المواثيق والقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حرصت الجزائر على حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين يتم تهريبهم نحو الجزائر ونظرا للمعاملات القاسية و السيئة التي يتعرض لها هؤلاء، من قبل شبكات تهريب المهاجرين التي تقوم باستغلالهم لأغراض لا إنسانية مثل التسول والدعارة بالإضافة إلى السلوك المنحرف الذي تسلكه هذه الشبكات معهم، فتقوم بضربهم وتجويعهم وسرقتهم وتشريدهم [3].

أشار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين إلى تعريف المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أنها المعاملة التي يقوم بها أي شخص وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية أو الشعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي الإهانة شخص والحط من قدره، علة تشديد العقاب تكمن في أن الفاعل يلجأ أثناء تهريبه للمهاجرين في أغلب الأحيان إلى وسائل الإكراه لتهديدهم لغرض الانصياع لأوامره وسيطرته عليهم [4].

1– المادة 6 من الفقرة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، نفس المرجع السابق. و ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء و الأطفال، دراسة في القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 125.

2–عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه ، ص 13

3– ازناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 89

4– المادة 6 فقرة 3 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق..

فلمس في الأخير بأن هناك صفة تقديرية واسعة منحت للقاضي الجزائي الذي يجب تقييده في الأصل بنصوص تجريمية واضحة ودقيقة و المعاملة غير الإنسانية و المهينة في الإصلاح نجد بأنها مصطلحات مطاطة و مرنة يمكن تغييرها من زمان إلى آخر ومن قاض إلى آخر، إذ يجب حصر هذه التصرفات في شكل نقاط عملية غير قابلة للتأويل وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 6 فقرة 3 بند أو ب من البروتوكول ، وفي حالة تشديد عقوبة تهريب المهاجرين نتيجة لارتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 ق ع ج، يتعرض الشريك والمحرض لنفس العقوبات في حالة علمه بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل الفاعل مع توافر تلك الظروف.

ثانيا : الظروف المشددة للعقاب المرتبطة بالفاعل (المهرب)

بالإضافة إلى تصنيف مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المهرب في خانة الظروف المشددة، عمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى اعتبار أن الوسائل و الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة وبالتالي يمكن تسميتها بالظروف المشددة والتي لها علاقة بشبكات التهريب والتي عالجها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر 32 من قانون09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات وقد جاء فيه " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية: – إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله. إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[1].

وبالتالي سوف نحلل كل ظرف مشدد وارد بالنص القانوني على حدى..

وبذلك فقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة ما إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة [2].

1– المادة 303 مكرر 32 من القانون09/01 ، المرجع السابق.

2– مليكة حجاج المرجع السابق، ص236

1 – إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة

يعد هذا الظرف من الظروف المتعلقة بمرتكب الجريمة شخصيا لتوفر صفة معينة الديه تفرض إخلالا بواجب يلتزم به وحده أو خيانة ثقة وضعت فيه دون سواه، ويتقرر بموجب هذا الظرف المشدد لوصف الجريمة و العقوبة الدور الخاص للموظفين العموميين تسهيل عملية التهريب من خلال إصدار الوثائق المزورة أو السماح بمرور الأشخاص عبر مواقع التفتيش من دون إجراء المراقبة اللازمة، وعلة تشديد العقاب تعود إلى أن وظيفة لفاعل أو صفته أو ما يمتلكه من نفوذ بصفة عامة يمنح تسهيلات لا تملكها أي وسيلة أخرى، وبالأخص الذين يمتلكون اختصاص تنظيم جوازات ووثائق السفر وسمات الدخول.

وأمام التفشي السريع لهذه الظاهرة أضحى من الضروري وضع نصوص تعاقب هؤلاء الأفراد الذي يستغلون وظائفهم من أجل تسهيل تهريب المهاجرين في خانة الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة سواء تعلق الأمر بالسجن أو الغرامة المالية .

2 – إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

لقد نص المشرع الجزائري وكذلك الكويتي على تعدد الجناة و أدرجها ضمن الظروف المشددة لعقوبة الجريمة و لقد تناول المشرع الجزائري هذا الظرف في الفترة الثانية من المادة 303 مكرر 32 من قانون09/01 ، أما المشرع الكويتي فقد أدرجه في نص المادة 03 فقرة 03 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي[1].

وهنا لابد أن نميز في هذا الظرف بين فرضيتين، ففي الفرضية الأولى التي لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار ويقدم جانيا آخر مؤونة لهاته الرحلة وآخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة و الملاحظ في هاته الفرضية أنه إذا أعمل ظرف التعدد نكون بصدد نتيجة غير منطقية [2].وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص، فكل شخص يعاقب في حدود عمله وعلمه أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة، فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين حتى و إن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته، هذا من

1– زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 92.

2– عبد الرزاق صلال جاسم الصارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق ، ص 26.

جهة وأن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل[1].

3 – إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله

إذا كان من الضروري تحديد عناصر السلوك الإجرامي الذي يخضع للعقاب تحت وصف من أوصاف القانون سواء بوصفه جريمة تامة أم مشروعا فيها أو بوصفها فعلا أصليا أو اشتراكا فإنه لا يعتد بحسب الأصل بوسائل هذا السلوك ففي القتل العمدي مثلا يرتكب بسلاح ناري أو سكينا استثناءا قد يدخل الشارع في الاعتبار وسيلة السلوك الإجرامي فيجعل منها ظرفا مشدد للجريمة[2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة تهريب المهاجرين مشددا العقاب في حالة حمل الفاعل السلاح أو التهديد باستعمالها وفي غالب الأحيان تشهد عمليات تهريب المهاجرين وقوع الكثير من الضحايا سواء تعلق الأمر بأعوان الأمن المكلفين بمطاردة هذه الشبكات أو بالأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى الضفة الأخرى كما أن حمل السلاح يجعل هذه العصابات تتمتع بثقة أكثر ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم و القضاء على مختلف العراقيل التي قد تصادفهم أثناء رحلتهم هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى إدراج حمل السلاح أو التهديد باستعماله ضمن قائمة الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة[3].

4 – إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إرهابية منظمة

لقد عملت بعض التشريعات الجنائية على إدراج حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة ضمن الظروف المشددة للعقوبة المقدرة لهذه الجريمة، ومن هذه التشريعات القانون الألماني والفرنسي و التركي و الجزائري، وسبب النص على هذا الظرف المشدد أنما يعود إلى أن ارتكاب الجريمة من قبل التنظيمات الإجرامية ستؤدي إلى زيادة نسبة خطورتها على المصلحة المحمية قانونا وذلك أن هذه التنظيمات الإجرامية تؤثر على مؤسسات الدولة من خلال اختراقها بتوظيف بعض عناصرها عن طريق الرشوة بالإضافة إلى زيادة فرصة نجاح ارتكاب الجريمة نظرا لامتلاك المساهمون في ارتكابها للجرأة و الإمكانيات المادية

1– المادة 03 فقرة 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي، مرجع سابق.

2– مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 239

3– زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 96.

اللازمة بالإضافة إلى عاملي الاستمرارية و التنظيم اللذان عادة ما يميزان نشاط هذه الشبكات، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الظرف من خلال المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات [1].

ثالثا : تطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

بعد الانتهاء من دراسة الظروف المشددة الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين وفي إطار دراسة خطة المشرع في تشديد العقاب وتغليظه من مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين نص على تطبيق الفترة الأمنية على هؤلاء وهي إجراء مشدد اتخذه المشرع الجزائري بموجب المادة 60 مكرر و 60 مكرر1 إثر تعديله بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 وهي وجوبيه في بعض الجرائم إذا توفرت شروطها واختيارية في البعض الآخر ويعد تطبيق الفترة الأمنية وجوبي في جريمة تهريب المهاجرين عملا بأحكام المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات مما يستدعي الإشارة إلى تعريف الفترة المنية (أولا ثم كيفية تطبيقها (ثانيا) ثم نقف على حالات تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية (ثالثا).

1 - تعريف الفترة الأمنية

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات " على أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية و أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، والحرية النصفية، و الإفراج المشروط "وهي على النحو التالي:

أ- **التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:** عملا بنص المادة 130 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي على أنه يمكن للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها.

ب- **الوضع في الورشات الخارجية:** تناولت أحكامها المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعرفت المادة100/1 من ذات القانون

1- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 25.

" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب المؤسسات العمومية[1].

ج- **البيئة المفتوحة:** نظمت أحكامها المواد من 109 غلى 111 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتناولت المادة 109 تعريف البيئة المفتوحة " على أنها مؤسسات مفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ".

د- **إجازات الخروج:** تناولت المادة 129 من نفس القانون شروط منحها بنصها " يجوز القاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة للخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ".

هـ - **الحرية النصفية:** نظمت أحكامها المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج وعرفتها المادة 104-1 على أنها وضع المحبوس عليه نهائيا "خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة للإدارة ليعود إليها مساء كل يوم

و- **الإفراج المشروط:** نظمت أحكامه وشروط تطبيقه من المواد 134 إلى 150 من ذات القانون وعلى العموم لا يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط إلا إذا قضى المحكوم عليه فترة اختبار مدة العقوبة المحكوم بها واتسم بحسن السيرة والسلوك كمظهرا جديا لاستقامته و إصلاحها . ثانيا:تطبيق الفترة الأمنية تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة للنطق بها وتنحصر شروطها في:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية .
- أن تكون مدة العقوبة تساوي عشر سنوات أو تفوق جناية أو جنحة.
- من أجل جريمة من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فقرة أمنية. احترام القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة صدور حكم ما لفترة أمنية من قبل محكمة الجنايات.

1- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 245.

رابعا : تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية

نصت المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات على " مالم ينص مرسوم العفو خلاف ذلك يترتب على تخفيض عقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لمدة عشرين سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات، نلاحظ أن مسألة تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لعشرين سنة تقليص الفترة الأمنية إلى 10 سنوات نلاحظ أن مسألة تخفيض أو تقليص أو انتهاء الفترة الزمنية الأمنية مقترن وفقط بصدور العفو وهذا قبل انتهائها، وأن تخفيض أو تقليص أو انتهاء الفترة الأمنية إلى عشر سنوات في حالة استبدال تخفيض عقوبة السجن المؤبد إلى عشرين سنة [1].

خامسا : تطبيق الأعدار في جريمة تهريب المهاجرين

الأعذار القانونية هي حالات أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها، أو بالشخص مرتكبها تؤدي بالضرورة إلى الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقدارا ، وعرفت الفقرة الأولى من المادة 52 من ق ع ج على أنه:

– الأعذار : هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة[2].

1 – الظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر تخفيف العقوبة أحد الوسائل الإضافية التي يستخدمها المشرع في إطار سياسته التي تهدف إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، فهو بذلك يحفز الفاعلين على العدول عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وقد تناول المشرع الجزائري الظروف المخففة للعقوبة في نص المادة 303 مكرر فقرة 2 من القانون09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات على أنه "... وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ قبل انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو

1– المرجع نفسه ، ص 246

2– مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 247–248

الشركاء في نفس الجريمة. " ويستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي قام بالتبليغ بوقوع الجريمة عند الشروع بارتكابها أو أثناء تنفيذها[1].

وهنا نفصل بين حالتين تعتبران شرطان للتخفيف من العقاب وهما :

أ – التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية

ويقصد المشرع هنا أنه يجب التبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات المعنية بهذه الجريمة لأنه هنا ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشوط وشوط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها[2].

يهدف هذا التحقيق إلى التشجيع على التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين ومساعدة السلطات الأمنية التي تلاحق شبكات التهريب وتسعى للحد من نشاطها[3].

ب – التبليغ بعد تحريك الدعوى القضائية المشرع لم يربط الاستفادة من تخفيف العقوبة عند التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية بشرط وجعل هذا التخفيف مشروطا بمجرد مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، لكن بالعودة للفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 36 من قانون09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات نجد أن المشرع اشترط أن يؤدي التبليغ إلى إيقاف أحد مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وبالتالي فالمشرع الجزائري يسعى إلى مساعدة رجال الضبطية القضائية من أجل أداء مهامهم والتمكن من تفكيك هذه الشبكات الإجرامية فالمشرع اعتبر أن مجرد التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية سببا للاستفادة من التخفيف وهذا نابع من سعيه إلى الكشف عن الجرائم التي قد لا تكون السلطة القضائية المختصة على دراية بها أثناء وقوعها أما مرحلة ما بعد تحريك الدعوى والتي تكون فيها السلطات المختصة على دراية بوقوع الجريمة، فإن المشرع اشترط أن تمكن المعلومات التي

1– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص87.

2– مليكة حجاج، المرجع السابق ، ص 251.

3– المرجع نفسه، ص 252

يقدمها الشخص المبلغ سببا في إيقاف أي طرف من الأطراف الذين ارتكبوا جريمة تهريب المهاجرين[1].

نشير هنا أن عقوبة الشخص الذي يقوم بالتبليغ وفق الشروط المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 36 من قانون09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات تكون بالحبس من سنة ونصف إلى سنتين ونصف بدلا من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية من150.000 دج إلى 250.000 دج بدل 300.000 دج إلى 500.00 دج .

سادسا: الظروف المعفية من العقوبة

عرف المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات الأعذار القانونية معرفة هذه الأخيرة بموجب نص المادة 52 فقرة 1 من قانون العقوبات هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر تترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، وهذه الأعذار قد تكون عامة تسري على كل جريمة متى توفرت شروط العذر ومثال على ذلك المادة 49 من قانون العقوبات وقد تكون خاصة تسري على جريمة معينة أما بخصوص جريمة تهريب المهاجرين فلابد من توفر شروط للإعفاء من العقاب.

1 - شروط تحقق الإعفاء من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين

تنص المادة 303 مكرر 36 فقرة 1 من القانون09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[2].

أ - **إذا تم التبليغ قبل التنفيذ:** بالإضافة إلى الظروف المخففة للعقوبة نصت معظم التشريعات. على ظروف تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة وحسب نص المادة 303 مكرر 36 فقرة 1 من قانون العقوبات فإن أي عضو من أعضاء شبكات تهريب المهاجرين يستفيد مباشرة من الإعفاء من العقوبة، إن قام بالتبليغ عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها أو الشروع فيها من هنا المشرع الجزائري ربط الإعفاء من العقوبة بشرط عدم البدء في الجريمة أو الشروع فيها [3].

1- زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 104

2- المادة 303 مكرر 36، من قانون09/01 ، المرجع السابق

3- المادة 52 فقرة 1 والمادة 49 من قانون العقوبات، مرجع سابق

ب – إذا تم التبليغ بعد التنفيذ: باستثناء الحالة الواردة في نص المادة 303 مكرر 37 فقرة 02 من القانون09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات التي تنص على "... فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة " فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الإعفاء من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين بعد تنفيذها[1].

وفي هذا الصدد ونزولا عند بعض التشريعات المقارنة نجد مثلا المشرع الفرنسي الذي نص على حالة الإعفاء لغرض الحفاظ على الروابط الأسرية حيث أشار إلى إعفاء الجاني من العقوبة المقررة له إذا كان الشخص المهرب من أصوله أو فروعه أو كان زوجة أو زوج أصوله أو فروعه أو كان الشخص المهرب أخاه أو أخته أو زوجة أخيه أو زوج أخته أما حالات الانفصال بين الزوجين فإنها تستثنى من أسباب الإعفاء المذكورة، كذلك يعفي الفاعل من العقوبة إذا كان الشخص المهرب زوجة الفاعل أو زوجها أو كان يعاشرها أو تعاشره جهرا، تستثنى من سبب الإعفاء حالات الانفصال وتعدد الزوجات[2].

كما نص المشرع الفرنسي على الإعفاء من العقوبة للفاعل الذي ارتكب الجريمة بهدف تخليص شخص من آخر من الخطأ الذي قد يهدده أي أن ارتكاب الجريمة هي المنفذ الوحيد لدفع الخطر الذي يحيط بالشخص المهربة

2 – آثار الإعفاء من العقاب

في حالة توافر الشروط التي سبق ذكرها فإن المبلغ يستفيد من الإعفاء من العقاب وإن كان يبقى مسؤولا مدنيا عن الضرر الناتج عن فعله، ويتحمل مصاريف الدعوى، علاوة على ذلك تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون العقوبات للقاضي في حالة الإعفاء تطبيق تدبير الأمن على المعفية.

المطلب الثاني : الأجهزة الأمنية الوطنية ودورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

سنت الجزائر تدابير تشريعية بموجب قانوني 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، هذا الأخير الذي نظم في أحكامه إجراءات دخول

1- المادة 303 مكرر 37 فقرة 2 من القانون09/01 ، نفس المرجع

2- المادة (622-1/4) من قانون الإقامة و اللجوء الفرنسي ، مرجع سابق. و أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 282.

الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم فيها والعقوبات المترتبة حالة مخالفة هذه الإجراءات وتعديل قانون العقوبات والذي بدوره عاقب على عدم احترام إجراءات الخروج من الإقليم الوطني وكل من يساهم في ذلك، وبهذا استحدثت بعض المؤسسات للتطويق آثار و أضرار الهجرة غير القانونية باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج الإقليم الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب، غسيل الأموال ، الاتجار بالبشر، تهريب البشر وسوف نعالج أهم المؤسسات المتخصصة بحماية الحدود الوطنية[1].

نظرا لوجود أخطار تأتي عبر الحدود البرية و البحرية و الجوية للإقليم الوطني الجزائري المهددة لكيان الدولة فكان إلزاما عليها أن تقوم بحماية حدودها من الاختراقات و الانتهاكات غير القانونية، لذا قامت الجزائر بحماية حدودها عن طريق أجهزة أمنية ودفاعية.

الفرع الأول : النظام القانوني للأجهزة الأمنية الوطنية

في اطار التحكم في الهجرة غير الشرعية شرعت الجزائر في تطبيق مضمون مخطط المراقبة والانقاد، حيث تقرر تسخير كل الوسائل والمعدات الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة

على غرار تكثيف دوريات المراقبة، ومسح الشريط الساحلي، ومضاعفة عدد الوحدات والاستعانة بالمروحيات وطائرات الاستطلاع والاستعانة بجملة من المصالح الأمنية.

أولا : الأجهزة الأمنية العامة

عملت الجزائر على تعزيز جهودها لمراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية بأن أوكلت لعدة وحدات وأجهزة مهام أمنية وتنظيمية لعبور الأفراد وضبط الحدود.

1 - إدارة الجمارك

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك هي هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي تتميز بطبيعة مزدوجة لها عدة خصائص اقتصادية، مالية، عسكرية متأتية من مهامها وصلاحياتها، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح

1- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 256.

العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الثقافة، ... الخ، تتشكل إدارة الجمارك من المستوى المركزي يديره المدير العام و الديوان المساعد له، وتتسم بالطابع التقني وتتفرع بحسب العمل الموكل إليها، كذا المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني، أما على المستوى المحلي فتتكون إدارة الجمارك من المديريات الجهوية الولائية و مفتشيات الأختام و المفتشيات الرئيسية و مصالح الفرق. ثانيا :وحدات حراس الحدود cGF[1].

تم إنشاء هيئة حراس الحدود الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 نوفمبر 1777 وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 04-91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، ويتشكل هيكلها التنظيمي بتعدد الوحدات على المستوى المركزي من قيادة وحدات حراس الحدود وعلى المستوى الجهوي قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود، إضافة إلى المجموعات التي تتفرع إلى مراكز سرية ومراكز حراس الحدودة، وتتكفل هذه المجموعة بمراقبة الحدود وحمايتها.

وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 1 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 2 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 3 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 5 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية و الجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي[2] :

2 - شرطة الحدود

هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود، تتهيكل على المستوى المركزي من مديرية شرطة الحدود التي تضم اخمسة نيابات مديرية وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود المتواجدة بقسنطينة،

1- من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أفريل 2009 تم تغيير التسمية من " هيئة حراس الحدود " إلى "قيادة وحدات حراس الحدود" بقيادة الدرك الوطني وهي التسمية الحالية

2- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 116.

وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس و مؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار.

ثانيا : الأجهزة المتخصصة

تم إنشاء جهازين متخصصين غاية في مكافحة تهريب المهاجرين على غرار الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

1 – الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

هو جهاز تابع للمديرية العامة للأمن الوطني أنشأ سنة 2004 تنظيميا و إداريا هو هيئة للتنظيم لمكافحة الهجرة غير القانونية ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية و الفرق الثلاث الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمغنية ، إليزي ، تمنراست بالإضافة إلى خمس فرق محلية للبحث وتتمركز في كل من ولاية وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس كما يضم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة و التنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني.

2 – اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

استحدثت هذه اللجنة من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري بما فيها تهريب المهاجرين وتتشكل من وزير الداخلية أو ممثليه رئيسا، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن وزارة التجارة، ممثل عن وزارة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، ممثل عن المديرية العامة للضرائب، وتجتمع اللجنة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها[1].

الفرع الثاني : مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين

سوف نتطرق في هذا المطلب غلى مهام الأجهزة الأمنية (أولا) ثم نعرج على مهام الأجهزة الأمنية المتخصصة في (ثانيا).

1– الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 8 فيفري 2010، السعودية، الرياض، ص19.

أولا : مهام الأجهزة الأمنية العامة

1 – مهام إدارة الجمارك

هناك من اعتبر مهامها جنائية، متوقفة على تحصيل الحقوق لخزينة الدولة وآخر رأى أنها اقتصادية انطلاقا من نظرية قانون الجمارك وبينما رأى البعض الآخر أن دورها امني لما يتميز به الأمن العام من مفهوم واسع أما الكثير من المتخصصين ككلوديار وهنري مرتيمو وغيرهما يكيفونها على أنها مهام وصلاحيات ذات طبيعة مركبة أو مزدوجة، اقتصادية ومالية[1]، جبائية وأمنية وبذلك تمنح للجمارك صفة الضبطية القضائية وتفتيش الأماكن ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، يكمن دورها في تقديم معلومات قيمة في مجال مكافحة والتصدي للهجرة غير القانونية بما فيها تهريب المهاجرين ومساعدة المصالح المكلفة بذلك [2].

2 – مهام مصالح حراس السواحل

تقوم بحراسة السواحل الجزائرية وتتمتع بإمكانيات حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة الغير شرعية، تجوب عبر كامل الإقليم البحري الجزائري بتدخلات الإيقاف المركبات والقوارب المستعملة لتهريب الأشخاص للدول المجاورة الإحباط كل أشكال الهجرة غير القانونية ومراقبة البواخر بالإقليم البحري الجزائري، كما تتولى مصالح حرس الحدود التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود ، تتخذ شرطة الحدود الإجراءات اللازمة للمجتازين للحدود بطرق غير قانونية سواء بالطرد أو الإبعاد ومراقبة صحة وثائق السفر عند النقاط الحدودية والاحتفاظ بصور الهوية للرعايا الأجانب القادمين نحو الجزائرة ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة بتشغيل الأجانب وإيوائهم ، تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية كما أنشأت[3].

الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية للتعرف والبحث وتوقيف بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين و الناقلين

1– استحدثت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–108 المؤرخ في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية العدد 5.

2– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 113.

3– المادة 07 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم فيها.

للمهاجرين غير الشرعيين، متابعة الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية. تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[1].

ثانيا : مهام اللجان الأمنية المتخصصة

1 – مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

– التصدي لشبكات ووحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني.

– مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني

– مكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.

– ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.

– التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية[2].

2 – دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة مكافحة الجريمة بجميع أشكالها.

ضمان تنسيق تبادل المعلومات و الأعمال و الوسائل التي تسخرها مختلف المصالح الوقائية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها.

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.

– تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية وتكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات.

1– مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 263.

2– خديجة بتقة، المرجع السابق ، ص114.

خاتمة

إن الأحكام التي جاءت سواء كانت دولية أو وطنية المتعلقة بجريمة تقريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة) تعتبر النية الصادقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بالبروتوكول منع تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا، والنية الصادقة للجزائر في مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها، يمكن أن نعتبر هذه السياسة الجنائية الدولية والوطنية التي انتهجتها إستراتيجية معقولة ومدروسة العواقب لمكافحة الهجرة غير المشروعة (قريب المهاجرين).

وتبرز جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال على كافة المستويات بداية من المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

كما سن المشرع الجزائري نصوص قانونية داخلية تتماشى مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجور وذلك لسد الفراغ القانوني في كان حاصلا في المنظومة العقابية تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات، من خلال تحديد أركان الفعل المجرم و إنزال أشد العقاب بمرتكبيه ، وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة في الأخذ بظروف التشديد.

ومعاقبة كل ضالع في جريمة تهريب المهاجرين أو كان على علم بارتكابها و عدم استفادته من الظروف المخففة ، و منع الأجنبي مرتكب جريمة تخريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري ، وفي المقابل تبني مقاربة وقائية تعتمد الإعفاء من العقوبة المقررة في حالة إبلاغ السلطات عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

أما فيما يخص القانون الداخلي حين تناوله لجريمة تهريب المهاجرين التي استحدثها القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، نقول بأنه يحسب للمشرع تجريمه لهذا الفعل ، وهذا بالنظر إلى خطورته من جهة وكذا إحداث التطابق بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، إذ أن الجزائر سبق لها أن صادقت على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المتضمنة تجريم تهريب المهاجرين وبذلك يكون المشرع قد رفع على القاضي الجزائي حرج سمو الاتفاقية على القانون الداخلي بان قانون العقوبات يتضمن هاته الجريمة ولا داعي للرجوع إلى نصوص أخرى التي تحجب قانونا وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات .

من خلال دراستنا خلصنا إلى عدة نتائج من بينها:

- تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص لا الأموال لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة ، هي بتحديد الحق المعتدى عليه وليس الهدف منه

ا - بالرغم من الرغبة العامة والأكيدة في فرض مكافحة فعالة لجريمة تهريب المهاجرين ، فإن أبسط الاحتياطات تقضي باستمرار تطبيق القوانين ضد مرتكبي هذه الجريمة، ولهذا يتعين على جميع الدول القيام بإجراءات مكافحتها مهما تغيرت الظروف ومهما تطورت أساليب الإجرام الدولي .

إن علاج موضوع تهريب المهاجرين يحتاج إلى استراتيجيات محددة لعل أولها التركيز علة التنمية البشرية والاقتصادية والبيئية والسياسية الشاملة والمستديمة للحد من الظاهرة، من خلال اعتماد منظومة متكاملة من الإجراءات والجهود على الصعيدين الدولي والمحلي

- أن تهريب المهاجرين قد أخد بعدا أمنيا خصوصا بعد استفحال ظاهرة تهريب المهاجرين وارتباطها بعدة جرائم منظمة أخرى وأحتراف منظمات تهريب دولية أصبحت تدر أموالا طائلة

على محترفيها مما يفسر أن تجريم تهريب المهاجرين يمكن اعتباره كإجراء عقابي لابد منه لسد الفراغ التشريعي وتحقيق نوع من الردع

– من زاوية التشريع يبدو أن المشرع الجزائري تبني سياسة جنائية تعتمد في الأساس على محاربة تهريب المهاجرين، نزولا عند الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على بروتوكول الأمم المتحدة لتهريب المهاجرين ، وقد راعي المشرع الجزائري تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا : المصادر والمراجع باللغة العربية

أ-المعاجم

- المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة 39 ، بدون سنة نشر.

- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة السادسة، دار الصادر ، المجلد الخامس عشر، سنة 2000.

ب-المراجع

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة ودار هومة ، الجزائر ، 2011

- أحمد بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2008.

- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في ضوء القانون 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2011.

- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

- رؤوف قميني ، اليات مكافحة الهجرة الغير الشرعية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر2016.

- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

- عبد الحميد زوزو، الهجرة و دورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1939 ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر الجزائر، 2011.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

- علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ن 2009.

- محمد صباح السعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2013.

- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 2008.

- ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء و الأطفال، دراسة في القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب و الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ،سنة2007 .

- وسمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998 .

ج–اطروحات الدكتوراه

– عبد المالك صايش ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2014 .

– فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001.

– كريم منقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون)، جامعة سيد محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، دار النشر، فاس ، المغرب، سنة 2006 .

– مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقشوق، جامعشة محمشد خيضشر بسشكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015 / 2016 .

د – رسائل ماجستير

– فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1،2012–2013.

– وصايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة عناية،2007/2006.

– ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995_ 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03 : 2011/2010 .

- سهام يحياوي، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الاورو مغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014 .

- سامية قرايش ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون)، فرع تحولات الدول، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، بدون سنة نشر.

- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، -2011 2012.

- مجد الدين محمد اسماعيل السوسوة، حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن ، (رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون)، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدارسات القانونية، القاهرة، 2004.

هـ الماستر

- بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014 - 2015

و-المقالات

- احمد رشاد سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 10-2-2010.

– أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون ،مكافحة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف للعلوم الأمنية للنشر، الرياض، السعودية، 2016 .

– ادريد كمال، رايس أمينة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين ازدواجية الخطاب الأوربي وتنصل المغرب من المسؤولية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديد للقانون، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي 19–20 أفريل 2009.

– الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 8 فيفري 2010، السعودية، الرياض.

– بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الوطنية، باليرمو (متطلبات التنفيذ و الجهود المبذولة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 21–25 جافني 2012 .

– بن زلاط حافظ ، أركان جريمة تهريب المهاجرين – دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري . مجلة الميزان معهد الحقوق و العلوم السياسية . مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر ،2018 ديوان المطبوعات الجامعية والجزائر ، 2018.

– خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2011.

– خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ، الرياض، 2006.

– عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو، 1995.

– عبد المالك، جهود الإتحاد الأوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الأجهزة وتعقيد المهمة، مداخلة للملتقى الوطني حول الهجرة و اللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر أعمال مطبوعة غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 و 21 أفريل 2015.

– عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

– علي عبد الرزاق جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

– فضيل دليو ، عدلي غربي ، الهاشمي مقراني ، الهجرة العنصرية في الصحافة الأوربية ، مخبر علم الاجتماع ، الأبطال، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة ، 2003.

– محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر في جانفي 2011

– محمد قدري حسن ، تزوير جوازات السفر وأساليب مواجهته، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ضبي، 2007.

– مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرف مكافحتهاء أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28–29 مارس 2007.

– مساعد عبد العاطي شتوي، بحث عن التدابير و إجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية و الإنسانية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سلطات المملكة المغربية سنة 2014.

– هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 51، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 2008.

– هاني فتحي جرجي، جريمة الاتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28–29 مارس 2007، جمهورية مصر العربية.

– وسيلة شابو ، النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك ، تمنراست، أيام 21–23 ماي 2010.

– علي شفار، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين ، دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تمنراست، جانفي 2012.

النصوص القانونية

الدستور

1 – القوانين

– قانون 98–10 المتضمن قانون الجمارك مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 يعدل ويتمم القانون 79–07 المؤرخ 26 شعبان 1344 الموفق 21 يونيو 1979 الجريدة الرسمية عدد 6.

– القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

–القانون 08–11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ، مؤرخ في 25 يونيو 2008.

– قانون رقم 18–01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 14٤39 الموافق 30 يناير سنة 2018 ،يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 30 يناير 2018 .

2 –الأوامر

– الأمر رقم 66–211 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق ل 21يوليو سنة 1966 المتعلق بوضعية الأجانب إلى الجزائر

– الأمر رقم 77–1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 المتعلق بوثائق السفر للموطنين الجزائريين ،لجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر في 30/ 01 /1977.

3 – النصوص التنظيمية

– المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 06–108 المؤرخ في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006،

4 – قرارات

– قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 .

– قرار المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموفق 17 نوفمبر سنة 1979 .

المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية العدد 5.

المواقع الالكترونية

– الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

http:www.interierur.gov.dz

– http:www.oujdacity.hrt.national.article

– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 05 /2022/05 ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية،www.arablegalnet.org .

المنظمات والبروتوكولات

– منظومة الانتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة

– المنظمة الدولية للهجرة، http : amnestymera.org

– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دليل تدريبي الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

– إعلان برشلونة للشراكة الأورومتوسطية المنبثق عن المؤتمر الأورومتوسطي برشلونة، 28-27 نوفمبر 1995.

– القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا سنة 2010.

– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة 2000.

– القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010.

– إحصائيات المهاجرين خمس سنوات للحصول على بيانات أفضل عن الهجرة ، تقرير صادر عن لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث و سياسات التنمية، ماي 2009.

– إحصاءات الهجرة الدولية، توصيات صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، شعبة السكان، الأمم المتحدة.

– الحماية القانونية للعمال المهاجرين ، مشروع اتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية ، الهند، 2010.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

- Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants ، (Manuel De Formation De Base) International Organisation Pour Les Migration ، 2010.

- Christine Bruckert ، Colette Parent ، Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda (Perceptions Et Discours) ، Sous-direction De La Recherche Et De L'Évaluation Direction Des Services De Police Communautaires ، Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada ، Canada ، 2004.

- Giorgio Licci ،Les règles de fond sur la lutte contre le crime organise dans L ordre juridique italien ،revue pénitentiaire ،droite pénal ، N3 juillet- septembre ، 2007.

- SCHENGEN convention from 19 June 1990.

- Smuggling Of Migrant : Shall Mean The Procurement ، In Order To Obtain ،Directly or indirectly ، A Financial Or Other Material Benefit ، Of The Illegal Entry Of A Person In To A State Party Of Which The Person Is Not A National Or A Permanent Resident)

Behnam Ramsès ،moyens de lutte contre la criminalité organisée ، journal du centre de recherche de la police ،police academy ، Egybt ، No14 ، 1998.

-Sa.khan- International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights) ، Global Migration Group ، United Nations ، 2008 ، .

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....1

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين.....5

المبحث الأول : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين 7

المطلب الاول : تعريف جريمة تهريب المهاجرين.....7

الفرع الاول : التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين.....7

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي.....9

الفرع الثالث : المدلول القانوني.....12

الفرع الرابع : المدلول الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين.....21

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين.....23

الفرع الأول : البعد العابر للحدود الوطنية في جريمة تهريب المهاجرين 23

الفرع الثاني: البعد التنظيمي لجريمة تهريب المهاجرين 25

الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة.....31

الفرع الرابع: جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر 34

الفرع الخامس: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص 36

المبحث الثاني : أركان جريمة تهريب المهاجرين 37

المطلب الاول :الركن المادي.....38

الفرع الاول : السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين 38

الفرع الثاني :وسائل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين 42

المطلب الثاني : الركن المعنوي.....45

الفرع الاول : القصد الجنائي العام 45

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 47

الفصل الثاني : الوسائل الدولية لمكافحة جريمة مهاجرين بين القانون الداخلي والدولي.....49

المبحث الاول : الاليات الدولية لمكافحة جريمة التهريب المهاجرين 51

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريبب المهاجرين.....51

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 52

الفرع الثاني : بروتوكولب منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 59

الفرع الثالث : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو 62

الفرع الرابع : الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....66

المطلب : الثاني:الأجهزة الدولية و الإقليمية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....77

الفرع الأول : الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....78

الفرع الثاني : الأجهزة الإقليمية المضطلعة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 84

المبحث الثاني: الاليات الداخلية لمكافحة جريمة التهريب المهاجرين وفقا القانون الجزائري 89

المطلب الأول : الجزاءات المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين 89

الفرع الأول : عقوبة الشخص الطبيعي 90

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص الاعتباري.....96

الفرع الثالث : سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه 99

المطلب الثاني : الأجهزة الأمنية الوطنية ودورها في مكافحة جريمة تهريبة المهاجرين 110

الفرع الأول : النظام القانونية للأجهزة الأمنية الوطنية.....111

الفرع الثاني : مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين.....113

خاتمة.....116

قائمة المراجع 120

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع تهريب المهاجرين يحتاج إلى استراتيجيات محددة لعل أولها التركيز علة التنمية البشرية والاقتصادية والبيئية والسياسية الشاملة والمستديمة للحد من الظاهرة، من خلال اعتماد منظومة متكاملة من الإجراءات والجهود على الصعيدين الدولي والمحل أن تهريب المهاجرين قد أخد بعدا أمنيا خصوصا بعد استفحال ظاهرة تهريب المهاجرين وارتباطها بعدة جرائم منظمة أخرى وأحتراف منظمات تهريب دولية أصبحت تدر أموالا طائلة على محترفيها مما يفسر أن تجريم تهريب المهاجرين يمكن اعتباره كإجراء عقابي لابد منه لسد الفراغ التشريعي وتحقيق نوع من الردع ومن يجب على الدول والمجتمع الدولي التكفل بهذه لظاهرة التي استفحالات في مجتمعنا العربي خاصة شمال إفريقيا التي تكون قرب

الكلمات المفتاحية:

1/. تهريب المهاجرين 2/...الاتفاقيات الدولية ... 3/. الاتفاقيات الاقليمية 4/ المنظمات الدولية 5/ الأجهزة الدولية

Abstract of The master thesis

Hence ، we conclude on this subject that smuggling migrants needs specific strategies ، perhaps the first of which is to focus on comprehensive and sustainable human ، economic ، environmental and political development to curb the phenomenon ، through the adoption of an integrated system of procedures and efforts at the international and local levels that smuggling migrants has taken on a security dimension ، especially after the exacerbation of the phenomenon Smuggling of migrants and its link to several other organized crimes and the professionalization of international smuggling organizations has become generating huge sums for its professionals ، which explains that criminalizing migrant smuggling can be considered as a punitive measure that is necessary to fill the legislative void and achieve a kind of deterrence. Especially North Africa ، which is near

key words:

1/. Smuggling of Migrants 2/...International Conventions...3/. Regional conventions 4/ international organizations 5/ international bodies